



وزارة التعليم
Ministry of Education

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
وكالة التعليم

الإدارة العامة للاختبارات والقبول



دليل القبول والتسجيل في التعليم العام

١٤٣٧/١٤٣٨ هـ

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
٣	الفصل الأول: قواعد وأنظمة التسجيل
٣	التسجيل في رياض الأطفال
٥	التسجيل في الصف الأول (الابتدائي/المتوسط/الثانوي)
٥	الصف الأول الابتدائي
١٣	الصف الأول المتوسط
١٤	الصف الأول الثانوي
١٥	تعليمات خاصة بالتسجيل
	ضوابط قبول الطلاب السعوديين في مراكز محو الأمية و المدارس
١٧	الليلية أو الكبيرات ومدارس الانتساب و المدارس السعودية بالخارج.....
٢١	الفصل الثاني: توزيع الطلاب على المدارس وتنقلاتهم
٢٥	الفصل الثالث: الانتقال والتحويل بين الأنظمة (البرامج) التعليمية..
٣٦	الفصل الرابع : شروط وضوابط قبول الطلاب غير السعوديين
٤١	الفصل الخامس : ضوابط وشروط قبول الطلاب ذوي الحالات الخاصة
٤٩	الفصل السادس : البرامج الدولية والعالمية :
	تحويل الطلاب من المدارس المطبقة للبرامج الدولية إلى المدارس الحكومية والأهلية.
٥٤	الفصل السابع : أحكام وقواعد عامة



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد:

تعمل وزارة التعليم على تحديث وتطوير أدلة العمل وتنظيماته بناءً على
المستجدات المحلية والعالمية في مجال التعليم والتعلم، ولأهمية مواكبة
العصر ومستجداته في كل ما يتعلق بأنظمة القبول والتسجيل، فقد تم
تحديث دليل قبول وتسجيل الطلاب في مراحل التعليم وتطويره، والخروج
بدليل موحد للبنين والبنات ينظم إجراءات العمل ويختصر الجهد والوقت
ويحقق لجميع إدارات التعليم والمدارس سهولة العمل وضبط آلياته.

وقد اشتمل الدليل على قواعد القبول وأنظمتها في مراحل التعليم العام
للسعوديين وغير السعوديين، وإجراءات النقل والتحويل بين الأنظمة
التعليمية، وضوابط قبول الطلاب القادمين من خارج المملكة، وذوي الحالات
الخاصة، والبرامج الدولية، وغير ذلك من التنظيمات والتعليمات الأخرى.
نسأل الله العليّ القدير أن ينفع به، وأن يحقق الأهداف المرجوة من إصداره.
والله ولي التوفيق،،،



الفصل الأول

قواعد وأنظمة التسجيل

أولاً: التسجيل في رياض الأطفال :

الفئات العمرية التي يحق لها التسجيل في الروضة :

١. من أكمل ثلاث سنوات ولم يبلغ سن السادسة .
٢. أن لا يزيد العمر الزمني للطفل عن ست سنوات للقبول في برامج التدخل المبكر للروضات.

الفترة الزمنية للتسجيل :

يبدأ التسجيل لكل عام دراسي من بداية الفصل الدراسي الثاني للعام الذي يسبقه، ويغلق بتسديد الشواغر في الروضة ، وتكون أولوية التسجيل لمن يسجل أولاً .

متطلبات التسجيل :

يطلب من ولي الأمر ما يلي:

١. شهادة التحصينات الأساسية مكتملة حتى سن قبوله .
٢. إجراء الكشف الطبي من المستشفى أو المركز الصحي أو الوحدة الصحية المدرسية .
٣. صورة من سجل الأسرة المضاف به الطفل للأطفال السعوديين، وإذا تعذر إحضار ذلك أو كان الطفل غير مضاف به فيحضر صورة من شهادة الميلاد .
٤. خطاب تسنين من الوحدة الصحية ، أو المستشفى ، أو المركز الصحي لمن ليس لديه شهادة ميلاد .

- ٥ . يشترط لقبول الطفل في برامج التدخل المبكر أن يكون قد تم تشخيصه من فريق متخصص أو لديه تقرير من جهة مختصة معتمدة.
- ٦ . أصول المستندات لمطابقة الاسم وتاريخ الميلاد مع عدم الاحتفاظ بها.

إجراءات التسجيل:

- ١ . يتم قبول الأطفال حسب ملاك الروضة والعدد الذي يمكن استيعابه بها ، وفي حالة الزيادة توضع قائمة بالانتظار حسب أولوية التسجيل .
- ٢ . لا يشترط لقبول الطفل في أحد مستويات الروضة أن يكون قد أنهى المستوى الذي قبله مع الالتزام بالسن المحدد لكل مستوى .
- ٣ . يتم اعتماد قبول الأطفال من مديرة الروضة .
- ٤ . بالنسبة للروضات الحكومية يتم قبول الطفل في أقرب روضة لسكنه ، أو الأقرب لمقر عمل والدته ، أو من يعوله .
- ٥ . يقبل الأطفال السعوديين في مرحلة رياض الأطفال في أي مدرسة أجنبية مرخصة دون الحاجة لموافقة مكتب/ إدارة التعليم الأهلي .
- ٦ . لا يقبل الأطفال السعوديين بالمدارس الأجنبية المرخصة لتدريس منهج جالية معينة كالمدراس الفلبينية، والهندية، والباكستانية إلخ . ، ويتم مراجعة مكتب/ إدارة التعليم الأهلي في الحالات الخاصة .

ثانياً: التسجيل في الصف الأول (الابتدائي - المتوسط - الثانوي)

أ - الصف الأول الابتدائي :

الفئات العمرية التي يحق لها التسجيل في الصف الأول الابتدائي :

١. السن المحدد للقبول في المرحلة الابتدائية هو ست سنوات من تاريخ اليوم الأول لبداية العام الدراسي ومن تقل أعمارهم عن ذلك بتسعين يوماً فقط كحد أدنى.

٢. الطالب الذي بلغ عمره سبع سنوات أو أكثر ولغاية إحدى عشرة سنة وثلاثة أشهر ولديه أو قدّم ولي الأمر ما يفيد أن لدى الطالب معارف ومهارات يتم تحويل طلبه الكترونياً من المدرسة لإدارة / قسم الاختبارات والقبول أو مكتب / إدارة التعليم الأهلي لمن يرغب الالتحاق بمدرسة أجنبية أو برنامج دولي للنظر في وضعه ويتخذ بشأنه ما يلي:

أ - يجري له فحص مبدئي للتحقق من قدراته ومهاراته فإذا ثبت أن لديه قدرات تمكنه من الدراسة بصف دراسي أعلى، تقوم إدارة المدرسة بتحديد مستواه حسب (القاعدة ١١) من القواعد التنفيذية للألحة تقويم الطالب وبما لا يتعارض مع عمره وقدراته.

ب - بعد اجتيازه الاختبار يسجل بالصف المستحق في المدارس الحكومية / الأهلية / الأجنبية والمدارس المطبقة للبرامج الدولية.

ج - إذا لم يجتاز اختبار تحديد المستوى أو لم يكن لديه معارف ومهارات يبقى على وضعه وتولى إدارة المدرسة تسجيله في الصف الأول الابتدائي على أن يقتصر تسجيل من يتجاوز سن الثامنة من الطلاب في مدارس البنين ويتم معالجة الحالات الفردية بعد دراستها من قبل إدارة / قسم الاختبارات والقبول.

٣. الطالب الذي تجاوز عمره إحدى عشرة سنة وثلاثة أشهر يتخذ بشأنه ما يلي:
- أ - إذا ثبت أن لدى الطالب معارف ومهارات يجرى له تحديد مستوى في مقرر الصف المناسب لمعارفه ومهاراته في المدرسة أو بمركز تجميعي للحالات المشابهة السابقة حسب القواعد التنفيذية لللائحة تقويم الطالب.
- ب - يسجل بعد اجتيازه الاختبار بالصف المستحق المناسب على ألا يسجل بمدارس التعليم العام وما في حكمها إلا إذا كان عمره يتناسب مع سن القبول في الصف وإذا لم يتناسب يسجل في برنامج محو الأمية وتعليم الكبار بعد موافقة إدارة / قسم الاختبارات والقبول.
- ج - إذا تبين أنه لا يوجد لديه معارف ومهارات يحول إلى إدارة / قسم تعليم الكبار لتحويله لأقرب مدرسة يتوفر بها فصل لتعليم الكبار ومحو الأمية لتسجيله بها حسب شروط الالتحاق بهذا البرنامج.
٤. يعامل طلاب التربية الخاصة عند تسجيلهم حسب هذه القواعد كغيرهم من الطلاب الآخرين ، ومن لا تتوافق أعمارهم مع السن النظامي للقبول كحد أعلى يكون تسجيلهم استثناءً من ذلك بما لا يزيد عن ثلاث سنوات، شريطة أن لا يترتب على هذا الاستثناء هدر لحقوق الطلاب الآخرين في المعاهد أو البرامج ممن أعمارهم في السن النظامي أو حرمان من هم أحق بالالتحاق، وفيما عدا هذه الحالات يتم الرجوع فيها إلى إدارة/قسم التربية الخاصة.
٥. يحتسب العمر بناءً على التاريخ الهجري، ويتم احتساب مدة التجاوز من أول يوم بعد إكمال ست سنوات دون أن يترتب على ذلك عدم قبول من هو أكبر سناً، ويطبق ما سبق على المدارس الحكومية والأهلية والأجنبية على حد سواء.

الفترات الزمنية للتسجيل :

١. التسجيل في مدارس تحفيظ القرآن الكريم الحكومية :

يبدأ التسجيل لمن بلغ السن النظامي في مدارس تحفيظ القرآن الكريم التي يوجد بها كثافة في عدد المتقدمين حسب المواعيد الزمنية المحددة لهم في نظام نور، ولمدة أربعة أسابيع، على أن تخصص فترة زمنية مناسبة لإنهاء إجراءات المفاضلة تتناسب مع كثافة عدد المتقدمين للمدرسة، كما يتاح التسجيل للمدارس التي لا يجرى فيها مفاضلة على المقاعد الشاغرة حسب المواعيد الزمنية المحددة في نظام نور.

٢. التسجيل في بقية المدارس الحكومية :

يبدأ موعد التسجيل فيها للذين بلغت أعمارهم السن النظامي (ست سنوات أو أقل بتسعين يوماً) من الطلاب السعوديين بالإضافة لمن يعامل معاملة السعوديين (من أمهاتهم سعوديات وآباء غير سعوديين، أبناء دول الخليج، أبناء القبائل النازحة، أبناء الجالية اليمنية، أبناء الدبلوماسيين الذين يحملون بطاقة دبلوماسية) حسب المواعيد الزمنية المحددة لهم في نظام نور، ويليهم الطلاب غير السعوديين، ويتولى التخطيط المدرسي في إدارة التعليم إدخال الشواغر أو تفويض صلاحياتها لمكاتب التعليم أو للمدارس وربطها بالمكاتب وفق ما يراه مدير التعليم بالمنطقة أو المحافظة وحسب إمكانيات الإدارة وظروفها وعدد مدارسها ويكون إدخالها وفق الاحتياج الفعلي المبني على نسبة النمو فيها، ثم تراجع وتعتمد من قبل الإدارة أو مكتب التعليم .

٣. يبدأ تسجيل الطلاب الذين بلغت أعمارهم السن النظامي في المدارس الحكومية والأهلية و مدارس تحفيظ القرآن الكريم ومعاهد وبرامج التربية الخاصة ومدارس التعليم الأجنبي ومساراته والبرامج الدولية فور فتح النظام.

متطلبات التسجيل :

١. شهادة التحصيلات الأساسية مكتملة حتى سن قبوله.
٢. إجراء الكشف الطبي من المستشفى ، أو المركز الصحي ، أو الوحدة الصحية المدرسية.
٣. صورة من سجل الأسرة المضاف به الطالب السعودي، وإذا تعذر إحضار ذلك أو كان الطالب غير مضاف به فيحضر صورة من شهادة الميلاد ، و الطلاب من أبناء دول الخليج يحضرون صورة من جواز السفر موضحاً فيه تاريخ ومكان الميلاد أو صورة من الهوية الوطنية الصادرة من بلدهم موضحاً فيها تاريخ ومكان الميلاد للطالب، وإذا لم يتوفر بها محل الميلاد أو تاريخه عليه إحضار شهادة الميلاد.
٤. أما الطالب غير السعودي فيحضر صورة من جواز السفر موضحاً فيه تاريخ ومكان الميلاد مع صورة من الإقامة النظامية.
٥. خطاب تسنين من الوحدة الصحية ، أو المستشفى ، أو المركز الصحي لمن ليس لديه شهادة ميلاد.
٦. يشترط تقرير التشخيص والتقييم من فريق مختص أو جهة معتمدة لقبول الطالب في برامج ومعاهد التربية الخاصة.
٧. إحضار أصول المستندات لمطابقة الاسم وتاريخ الميلاد مع عدم الاحتفاظ بها.
٨. إثبات السكن في الحي الذي تخدمه المدرسة المزدحمة كنسخة من صك العقار أو صورة من عقد الإيجار أو صورة من فاتورة الماء أو الكهرباء.

إجراءات التسجيل:

١. تصنف إدارات التعليم المدارس الحكومية التي تتبعها إلى مزدحمة وغير مزدحمة حسب نسبة الكثافة الطلابية فيها، وفي حالة الضرورة تبقى افتراضياً مزدحمة طيلة الفترة الزمنية لتسجيل السعوديين حتى انتهائها.
٢. يتولى ولي الأمر تسجيل ابنه حسب المواعيد الزمنية التي تحدد في نظام نور لتسجيل الطلاب السعوديين وغير السعوديين ، ويمكنه الاطلاع على ملف الإرشادات قبل الشروع بالتسجيل، وكذلك طباعة أنموذج الكشف الطبي فور إنهاء تعبئة طلب التسجيل لمراجعة الوحدة الصحية المدرسية ، أو المستشفى ، أو المركز الصحي الحكومي أو الأهلي؛ لإجراء الفحص ، ويراعى ما يلي:
 - أ. إذا كانت المدرسة غير مزدحمة سيقبل الطالب تلقائياً ويتولى ولي الأمر استكمال إجراءات الكشف الطبي ، مع إمكانية تحميله إلكترونياً في النظام دون الحاجة لمراجعة المدرسة لتقديم الأصل إلا مع بداية العام الدراسي، وإذا تعذر ذلك يلزم تسليمه للمدرسة خلال الفترة المحددة.
 - ب. إذا كانت المدرسة مزدحمة سيكون القبول (مشروطاً) ويتم التعامل مع الطلب كما يلي:
 - ❖ تصل رسالة إلى جوال ولي الأمر ليتولى بعد ذلك تعبئة البيانات التي تثبت أحقيته بتسجيل ابنه في مدرسة الحي المزدحمة وإمكانية تحميل الأوراق المطلوبة ك(إثبات السكن - وغيرها من الإثباتات الأخرى المطلوبة في النظام)؛ ليتحقق من خلالها تطبيق أولويات القبول في المدرسة ، وإذا لم يتمكن من تحميل الأوراق المطلوبة يتوجب عليه إحضارها مباشرة للمدرسة خلال الفترة المحددة .

❖ تتولى إدارة المدرسة دراسة الأوراق المرفقة مع طلب التسجيل حال إرفاقها أو حال استلامها من ولي الأمر عند مراجعته المدرسة حسب الأولويات المحددة في تعليمات وإجراءات القبول ثم الموافقة على الطلب أو الرفض، ولا يترك الطلب معلقاً في نظام نور أكثر من عشرة أيام عمل (أسبوعين من تاريخ التقديم)، منعاً لتراكم طلبات التسجيل المعلقة في المدرسة، ولإعطاء ولي أمر الطالب فرصة للتسجيل في مدرسة أخرى.

❖ في حالة القبول يُشعر ولي الأمر برسالة تفيد بقبول ابنه وأن عليه استكمال الكشف الطبي أو يسلم له الأنموذج الخاص بذلك لاستكمالته ، ومن ثم تسليمه للمدرسة ، أو تحميله في النظام .

٣. تتولى مدارس تحفيظ القرآن الكريم الحكومية فور انتهاء إجراءات المفاضلة تحديد أسماء الطلاب المقبولين ، وتسديد الشواغر فيها حسب أعداد الطلاب والفصول المعتمدة من التخطيط المدرسي.

٤. تتولى الإدارة المعنية بإدارة التعليم حصر الفائض من المقاعد الشاغرة للطلاب في حدود الميزانية المعتمدة لمدارس تحفيظ القرآن الكريم التابعة لها ، وتوزيعها على مدارس تحفيظ القرآن الكريم الأخرى ذات الكثافة للاستفادة منها في تسجيل قوائم الانتظار .

٥. يعدل تصنيف المدارس الحكومية التي تبقى فيها شواغر إلى غير مزدحمة فور انتهاء الفترة الزمنية المحددة لتسجيل الطلاب السعوديين، ليتاح تسجيل الطلاب السعوديين المقيمين في أحياء قريبة أو تسجيل من يعاملون معاملة السعوديين.

٦. التسجيل في المدارس الأهلية عبر رابط ولي الأمر، ويقوم قائد المدرسة الأهلية بحذف طلب التسجيل للطالب الذي لم يستكمل ولي أمره إجراءات قبوله ،

أوعدم تسديد الرسوم الدراسية خلال المدة المحددة لیتاح له التسجيل في مدرسة أخرى بديلة، وفي حال رغبة إدارة التعليم اقتصار التسجيل عبر شاشة قائد المدرسة الأهلية تتولى إدارة التعليم وضع صفر في شواغر المدرسة، ومن ثم تفعيل التسجيل لتكون صلاحيته لدى مستخدم قائد المدرسة، لضمان تسديد الرسوم الدراسية.

٧. يتم التسجيل عن طريق رابط ولي الأمر في نظام نور عدا الحالات التي يتولى قائد المدرسة الابتدائية تسجيل الطلاب فيها من خلال صفحة قائد المدرسة في نظام نور.

٨. على قائد المدرسة اتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة بالتنسيق مع إدارة/قسم الاختبارات والقبول عند تعديل الشواغر قبل تفعيل التسجيل، وتحري الدقة عند تقدير نسبة النمو، وتحديد عدد المقاعد المتاحة، وحذف الطلاب المنقطعين، وكذلك عند رفع سقف الشواغر، ليسهل إعادة قيد الراسبين والمنقطعين بالمدرسة.

التوعية بالتسجيل :

١. على مديري التعليم تحديد الدور الإعلامي والتوجيهي في إدارات/أقسام: (الإعلام التربوي، الاختبارات والقبول، المدارس، تقنية المعلومات)؛ لنشر قواعد وإجراءات التسجيل، وإعلانها للجميع.
٢. تُنشر قواعد وإجراءات تسجيل الطلاب المستجدين في الصف الأول من المرحلة الابتدائية للجميع عبر وسائل الإعلام المختلفة، وفي المدارس قبل البدء بالتسجيل في نظام نور، ويؤكد فيها على أهمية المبادرة بالتسجيل في المدرسة

القريبة من مقر السكن أو زيارة المدرسة لإتمام كافة متطلبات التسجيل لضمان تطبيق مبدأ الأهمية.

٣. ترسل رسائل تلقائية تذكيرية من نظام نور إلى أولياء الأمور بالحرص على إلحاق أبنائهم المكتملة أعمارهم بالدراسة، وعدم تأخير إضافتهم في هوياتهم الرسمية، أو التأخر في تجديد الإقامة.

٤. توعية أولياء الأمور بأهمية اكتمال عمر الطالب قبل بدء تسجيله في نظام نور، تحقيقاً لمصلحته التربوية والتعليمية، وأن من سجل ابنه قبل بلوغه سن الالتحاق يعتبر تجاوزاً للأنظمة ولا يعد ذلك مسوغاً لاستمراره وإدراجه في نظام نور، وسيتم استبعاده.

٥. تزويد أولياء الأمور برابط التسجيل المخصص للدخول على نظام نور، ومن يتعذر عليه تسجيل ابنه عبر هذا الرابط يمكنه مراجعة إدارة المدرسة لتسجيله.

٦. تنبيه أولياء أمور الطلاب بمواعيد إغلاق التسجيل الإلكتروني في نظام نور.

متابعة سلامة إجراءات التسجيل:

١. تُراجع إدارة كل مدرسة بيانات طلابها، وتتحقق من تسجيلهم في نظام نور، طبقاً لأعمارهم ومعايير قبولهم خلال الأسبوع الأول من بداية العام الدراسي كحد أقصى، وتستكمل كافة الإجراءات المترتبة على تسجيلهم.

٢. تتولى إدارة/قسم الاختبارات والقبول وإدارة/قسم التعليم الأهلي والأجنبي كل فيما يخصه متابعة تسجيل الطلاب المسجلين مع بداية الأسبوع الثاني من العام الدراسي من خلال شاشة التقارير المتعلقة بالطلاب أولاً بأول، كما تتولى إدارة/قسم تعليم الكبار متابعة تسجيل الطلاب المقبولين في المراكز التابعة لها والتحقق من أعمارهم، وسلامة إجراءات قبولهم بالتنسيق مع إدارات وأقسام

الاختبارات والقبول ، وإذا تبين وجود طلاب أعمارهم في حدود سن التعليم العام مقبولين في هذه البرامج المخصصة للكبار ومحو الأمية تتخذ فوراً الإجراءات النظامية بتحويلهم للتعليم العام، ومحاسبة من له علاقة بتسجيلهم، وتتولى إدارة/قسم التربية الخاصة متابعة تسجيل الطلاب المقبولين في المعاهد والبرامج والتحقق من أهليتهم لتلقي خدمات التربية الخاصة والتحقق من أعمارهم وسلامة إجراءات قبولهم بالتنسيق مع إدارات/أقسام الاختبارات والقبول وإذا تبين وجود طلاب لم تنطبق أهلية تقديم خدمات التربية الخاصة لهم وفق ما ورد في الدليل التنظيمي للتربية الخاصة المعتمد بالقرار رقم (٣٧٢٤٢٠٤) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢هـ تُتخذ فوراً الإجراءات النظامية لتحويلهم للمكان التربوي الملائم ومحاسبة من له علاقة بتسجيلهم.

٣. إذا كان وضع الطلاب المقبولين بالمدرسة مخالفاً لقواعد وإجراءات التسجيل يتخذ مدير التعليم قراراً بعدم تمكينهم من الدراسة واستبعادهم خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من بداية العام الدراسي، على أن يُحقق مع المتسببين في أي مخالفة، وتطبيق الجزاءات النظامية بحقه، وإذا كانت المدرسة غير حكومية ودفعت لها الرسوم فتعاد إلى ولي الأمر.

٤. إذا عثر على طلاب تم قبولهم ولم يتم تسجيلهم في نظام نور تلزم المدرسة بتسجيلهم إذا ثبتت أحقيتهم بالتسجيل.

ب. الصف الأول المتوسط :

الفئات العمرية التي يحق لها التسجيل في الصف الأول المتوسط:

يقبل في الصف الأول المتوسط من حصل على شهادة الصف السادس الابتدائي أو ما يعادلها ولم يتجاوز عمره (١٦) سنة في مدارس المدن ، و(٢٠) سنة في مدارس القرى والهجر التي لا يوجد فيها تعليم للكبار، وتزداد سنة في عمر الطالب لكل

صف دراسي أعلى، ويُعامل طلاب التربية الخاصة عند تسجيلهم حسب هذه القواعد، مع العمل باستثنائهم بما لا يزيد عن ثلاث سنوات شريطة أن لا يترتب على هذا الاستثناء هدر لحقوق الآخرين في البرامج من أعمارهم في السن النظامي أو حرمان من هم أحق بالالتحاق.

فترة التسجيل :

يبدأ التسجيل لهذه المرحلة بعد ظهور نتيجة الدورين (الأول والثاني) وترحيل البيانات.

متطلبات التسجيل:

١. شهادة النجاح من الصف السادس الابتدائي أو ما يعادلها.
٢. صور المستندات الثبوتية وإحضار الأصول لمطابقة الاسم وتاريخ الميلاد .
٣. إثبات السكن في الحي الذي تخدمه المدرسة المزدحمة كنسخة من صك العقار، أو صورة من عقد الإيجار، أو صورة من فاتورة الماء أو الكهرباء.

ج. الصف الأول الثانوي :

الفئات العمرية التي يحق لها التسجيل في الصف الأول الثانوي :
يقبل في الصف الأول الثانوي من حصل على شهادة الصف الثالث المتوسط أو ما يعادلها على ألا يتجاوز عمره (١٩) سنة في مدارس المدن و (٢٣) سنة في المكان الذي لا يوجد فيها تعليم للكبار وتزداد سنة في عمر الطالب لكل صف دراسي أعلى.

متطلبات التسجيل:

١. شهادة النجاح من الصف الثالث المتوسط أو ما يعادلها.
٢. صور المستندات الثبوتية وإحضار الأصول لمطابقة الاسم وتاريخ الميلاد .
٣. إثبات السكن في الحي الذي تخدمه المدرسة المزدحمة كنسخة من صك العقار، أو صورة من عقد الإيجار، أو صورة من فاتورة الماء أو الكهرباء.

تعليمات خاصة بالتسجيل:

١. الالتزام بالسن النظامي للقبول في الصف الأول الابتدائي.
٢. يمنع منعاً باتاً تجاوز إجراءات المفاضلة في مدارس تحفيظ القرآن الكريم.
٣. لا يسمح للطالب الذي تم تسجيله في مدرسة أهلية ، أو حكومية لتحفيظ القرآن الكريم لا يوجد بها مفاضلة بالانتقال إلى مدرسة حكومية أخرى لتحفيظ القرآن الكريم أجريت بها مفاضلة ويستثنى الحالات الضرورية التي تقدرها إدارة / قسم الاختبارات والقبول في إدارة التعليم وحسب قواعد نقل طلاب هذه المدارس وميزانياتها وأنظمتها.
٤. يقبل أبناء غير السعوديين وفق النسبة الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٦٥ في ٣/٥/١٤٠٩هـ المحددة بـ ١٥% للمراحل الثلاث، ويعمل بها على مستوى المنطقة أو المحافظة ، على ألا يترتب على ذلك زيادة في عدد المعلمين ، أو الفصول ، ولا يترتب عليه استئجار مبان إضافية ، ويستثنى من هذه النسبة أبناء السعوديات من أبناء غير سعوديين ، ومواطنو دول مجلس التعاون الخليجي وأبناء القبائل النازحة الحاملون للبطاقات ذات الخمس سنوات ومن في حكمهم، وأبناء الجالية اليمنية ، وأبناء الدبلوماسيين الذين يحملون البطاقة الدبلوماسية.

٥. يكتفى بصفحة بيانات الطالب في نظام نور للطالب غير السعودي الملتحق بمدرسة أجنبية .
٦. يقيد الطالب السعودي برقم السجل المدني الخاص به من واقع سجل الأسرة أو شهادة الميلاد، وغير السعودي برقم الإقامة الخاصة به، مع ضرورة إدخال رقم الجواز في نظام نور للطالب غير السعوديين واستكمال البيانات الأساسية والأكاديمية في النظام ، ومن ليس لديه رقم خاص به في سجل الأسرة أو الإقامة ينشأ له رقم خاص به بناءً على مستند قبوله .
٧. يشترط لقبول أبناء غير السعوديين وجود إقامة نظامية باسم الطالب سارية المفعول ، وألا يكون الغرض من القدوم الزيارة ، أو العلاج ، ويستثنى من شرط وجود الإقامة أبناء دول مجلس التعاون الخليجي، أو من صدر توجيه رسمي بقبولهم نتيجة الأوضاع الراهنة في بلادهم .
٨. تلتزم إدارة المدرسة بتسجيل الطالب في حال لم يتمكن ولي أمره من تسجيله، مع عدم مطالبة ولي الأمر بطباعة أي أوراق تثبت التسجيل ، أو تكليفه بتحميل الوثائق الثبوتية في نظام نور على حسابه الخاص.
٩. التزام قادة المدارس بقبول الطلاب ، وعدم رفض تسجيلهم إلا بمبرر نظامي.
١٠. في حال ملاحظة أن الطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة يشعر ولي أمره بمراجعة إدارة/قسم التربية الخاصة لتحويل تسجيله لمدرسة يتوفر بها البرنامج الملائم لوضعه الصحي.
١١. يسمح بزيادة نسبة غير السعوديين عند الضرورة؛ شريطة وجود شواغر على ألا تفوق أعدادهم عدد المسجلين من الطلاب السعوديين، وأن يكون توزيع نسبهم على مستوى الفصول بالمدرسة مع ترك نسبة للمتأخرين من السعوديين.
١٢. إذا رغب ولي الأمر تسجيل ابنه في مدرسة خارج نطاق الحي خلال الفترة المحددة لتسجيل السعوديين وحسب الأحقية في مدارس الأحياء فإنه يخير بين أمرين :

- أ. التسجيل بمدرسة الحي الذي يسكن فيه، وبعد مضي أسبوع، أو أسبوعين ينقل الملف إلى المدرسة الأخرى التي يرغب إذا توفر بها شاغر .
- ب. التسجيل مباشرة في المدرسة التي يرغبها، إذا لم تكن من المدارس المزدحمة.
١٣. المدارس الحكومية الموجودة في المجمعات السكنية الحكومية، والصناعية، والعسكرية التي تتبع لجهات حكومية أخرى تكون أولوية التسجيل فيها لأبناء العاملين في هذه القطاعات ثم الذين يسكنون قريباً منها بشرط إحضار ما يثبت ذلك.
١٤. تنتهي فترة قبول الطلاب (السعوديين وغير السعوديين) كمنتظمين بالدراسة النهارية بعد مضي (٦) أسابيع لكل فصل / مستوى دراسي، و الطالب المتأخر عن فترات التسجيل المحددة يتم قبوله عن طريق المدرسة مباشرة قدر الإمكان أو عن طريق إدارة/قسم الاختبارات والقبول (بعد أن يقدم ولي الأمر ما يفيد عن سبب تأخره عن التسجيل).
١٥. يتم تسجيل طلاب دور الرعاية الاجتماعية بصورة من بطاقة الطالب (تعريف تمنحه دور الرعاية الاجتماعية) بالإضافة إلى شهادة الميلاد التي تمنحها الأحوال المدنية أو صك الولاية أو هوية الحاضن.

ضوابط قبول الطلاب السعوديين في مراكز محو الأمية و المدارس الليلية أو الكبيرات ومدارس الانتساب و المدارس السعودية بالخارج:

أولاً : القبول في مراكز محو الأمية والمدارس الليلية والكبيرات* :

- أ - ضوابط القبول في مراكز محو الأمية :
١. أن يتجاوز عمر الدارس الحادية عشر عاماً وثلاثة أشهر.
 ٢. أن يحضر صورة من بطاقة الهوية الوطنية.
 ٣. موافقة جهة العمل إذا كان موظفاً في الفترة المسائية.

* لا يتاح التسجيل في المدارس الأهلية الليلية بالمرحلة الثانوية طبقاً لما ورد بالتعميم الوزاري رقم ٣٧٧٥٥٩٥

٤. إذا كان المدارس لديه تعليم جزئي يجرى له اختبار تحديد مستوى من قبل اللجنة المختصة لتحديد الصف الدراسي المناسب لمستواه وفق ما ورد باللائحة التنفيذية لتعليم الكبار ومحو الأمية .

ب -ضوابط القبول في المرحلة المتوسطة الليلية والكبيرات* :

١. أن يتجاوز عمره ثمانية عشر عاماً ويزاد عاماً لكل صف دراسي أعلى .
٢. أن يقدم أصل الشهادة الابتدائية (السادس الابتدائي أو ما يعادلها) ، أو شهادة إتمام الدراسة بمراكز محو الأمية .
٣. أن يحضر صورة من بطاقة الهوية الوطنية .
٤. تكون الأولوية للطالب المحول من المدارس المتوسطة النهارية لكبر سنه ، ثم للخريج الجديد من مراكز محو الأمية، ثم للدارس المنقطع .
٥. أن يقدم تقريراً طبياً بخلوه من الأمراض المعدية .
٦. موافقة جهة العمل إذا كان موظفاً في الفترة المسائية.

ج -ضوابط القبول في المرحلة الثانوية الليلية الحكومية والكبيرات* :

١. أن يتجاوز عمره عشرون عاماً ويزاد عاماً لكل صف دراسي أعلى .
٢. أن يقدم أصل شهادة إتمام المرحلة المتوسطة ، أو ما يعادلها .
٣. أن يحضر صورة من بطاقة الهوية الوطنية .
٤. تكون الأولوية للطالب المحول من المدارس الثانوية النهارية لكبر سنه ، ثم للخريج الجديد ، ثم للدارس المنتظم ، ثم المنقطع .
٥. أن يقدم تقريراً طبياً بخلوه من الأمراض المعدية .
٦. موافقة جهة العمل إذا كان موظفاً في الفترة المسائية.

*يحق لإدارة التعليم التجاوز في حدود سنتين فقط من السن المحدد للقبول في صفوف المرحلتين المتوسطة والثانوية الليلية للحالات الفردية، بعد دراستها من قبل لجنة القبول دراسة تربوية وافية.

ثانياً : ضوابط قبول الطلاب السعوديين في نظام الانتساب:

يتم قبول الطلاب المنتسبين في جميع صفوف المرحلتين المتوسطة والثانوية وفق

الضوابط التالية :

- ١ . تضع كل إدارة تعليم التنظيم المناسب لقبول طلاب الانتساب ؛ إما عن طريق المدارس مباشرة ، أو عن طريق مكاتب التعليم .
- ٢ . نظام الانتساب غير مسموح به في صفوف المرحلة الابتدائية ، ومدارس تحفيظ القرآن الكريم ، ومراكز محو الأمية، والمدارس الأهلية والأجنبية والمدارس المطبقة للبرامج الدولية.
- ٣ . يكون تقديم طلب التسجيل لكل عام دراسي لطلاب المرحلة المتوسطة خلال فترة تسجيل طلاب الانتساب، أما طلاب المرحلة الثانوية بالنظام الفصلي المقيدون فيستمر تسجيلهم بالمدرسة إلا في حال انقطاعهم عن الدراسة.
- ٤ . يرفق مع الطلب إفادة رسمية بموافقة جهة العمل على دخوله الاختبار في حينه (خاص بمن يعمل) ، أو إرفاق ما يثبت عدم ارتباطه بأي عمل مصدق من جهة رسمية (الأحوال المدنية أو وزارة العمل...).
- ٥ . يتم قبول الطالب في مدارس الأحياء التي تقع في نطاق عمله وليس سكنه ، ويستثنى طلاب الأفواج بالحرس الوطني؛ حيث يتم اختبارهم في مقر سكنهم، ومدير التعليم صلاحية تقدير الحالات الضرورية في قبول المنتسبين خارج مقار أعمالهم.
- ٦ . تنتهي فترة التسجيل قبل شهر من موعد اختبار الفصل الدراسي الأول أو المستوى الدراسي في النظام الفصلي، ولا يتم تسجيل أي طالب بعد هذا الموعد .

٧. يشترط ألا يكون قد صدر بحق الطالب الذي يرغب الانتساب قرار يقضي بحرمانه من الدراسة (النهارية أو الليلية) بسبب السلوك في العام الذي يرغب الانتساب فيه ، ويمكن لمن صدر بحقه قرار الحرمان من الدراسة بسبب الغياب التقدم في نفس العام الحالي حسب شروط وضوابط تحويل المنتسبين.

ثالثاً : قبول طلاب المدارس السعودية بالخارج :

١. يتم نقل كافة بيانات الطالب ودرجاته من المدرسة السعودية بالخارج إلى المدرسة الحكومية أو الأهلية المنقول إليها داخل المملكة إلكترونياً.
٢. لا يتطلب انتقال الطالب إلى مدرسة تطبق نفس الخطة الدراسية اعتماد الوثائق من السفارة ، أو الملحقة الثقافية السعودية ، أو الموافقة من إدارة /قسم الاختبارات والقبول سواء كان الانتقال في بداية العام ، أو منتصفه ، أو نهايته طالما أن قبوله في المدرسة نظامي ويكتفي بالتنسيق بين المدرستين.
٣. في حالة الانتقال بعد مضي أكثر من شهر من بداية الدراسة وأداء الطالب للاختبارات الدورية القصيرة، أو بعد اختبار الفصل الدراسي الأول وتبين وجود اختلاف في الخطة كوجود مادة ، أو أكثر غير مقررة بالمدرسة السعودية في الخارج وهي مقررة بالمملكة ؛ أو أن دراسة الطالب السابقة في برنامج دولي مختلف ولا يرغب ولي الأمر قبول الطالب في البرنامج الدولي المماثل تتولى إدارة /قسم الاختبارات والقبول إصدار قرار قبوله في المدرسة الحكومية أو الأهلية ، ومعالجة وضعه حسب آلية قبول الطلاب القادمين من الخارج بعد انتهاء اختبار الفصل الدراسي الأول .
٤. الطلاب اللذين يرغبون الالتحاق بالمدارس المطبقة للبرامج الدولية أو المدارس الأجنبية عليهم مراجعة مكتب/ إدارة التعليم الأهلي.

الفصل الثاني

توزيع الطلاب على المدارس وتنقلاتهم

أولاً: توزيع الطلاب على المدارس المتوسطة والمدارس الثانوية:

يجري توزيع الطلاب الناجحين من الصف السادس الابتدائي على المدارس المتوسطة، والطلاب الناجحين من الصف الثالث المتوسط على المدارس الثانوية وفق التالي:

-آلية التوزيع من قبل مديري المدارس

١. يقوم كل قائد مدرسة ابتدائية أو متوسطة خلال الأسبوع السادس من الفصل الدراسي الثاني بالاجتماع بقيادة المدارس التي سوف يحول الطلاب إليها بالتنسيق مع مكتب التعليم لترتيب المهام التالية:

- أ. إحصاء عدد الطلاب المتوقع نجاحهم من مدرسته في الدورين الأول والثاني .
- ب. إعداد بيانات بأسماء الطلاب (رباعية) حسب الحروف الهجائية .
- ج. إبلاغ أولياء أمور الطلاب بتحويل ملفات أبنائهم إلى مدارسهم التي سوف يدرسون بها في العام الدراسي القادم.

٢. تحويل ملفات الطلاب الناجحين إلى المدارس التي سينقلون إليها بعد خروج نتيجة الدور الأول مباشرة مع حجز مقاعد للطلاب المكملين في الدور الأول ، ويكون ذلك بخطاب مشفوع ببيان أسماء الطلاب، بحيث يعطى كل طالب رقماً في البيان ، ويشعر ولي أمره برقم الخطاب ويرقم الطالب التسلسلي في بيان الأسماء.

٣. يتولى قادة المدارس الابتدائية والمتوسطة استيفاء الأوراق اللازمة لقبول الطلاب في المرحلة الأعلى قبل إرسال الملفات إلى المدارس التي سوف يدرسون بها بوقت كاف.

٤. تشكل لجنة في كل مدرسة لفحص الملفات، والتأكد من اكتمالها قبل إرسالها، وعند تسليمها يقوم المسلم والمستلم بالتوقيع على ذلك.

٥. يقبل الطالب في أي مدرسة انتقل مسكنه بنطاقها بعد تطبيق شروط القبول عليه وبعد التحقق من قرب مسكنه من المدرسة.

٦. بعد إرسال ملفات الطلاب الورقية للمدرسة المقبولين فيها يتم ترحيل الملفات الإلكترونية من خلال نظام نور لمدارسهم المحولين إليها.

ثانياً : لجان القبول والتوزيع :

١. تشكل لجان للقبول والتوزيع تختص بمعالجة أوضاع الطلاب الذين يتعثر قبولهم، ومن ثم تحويلهم إلى أقرب مدرسة لمقار سكنهم يتوفر بها شاغر لتسجيلهم، وعلى قادة المدارس التعاون وبذل الجهود لتحقيق الاستفادة القصوى من كافة المقاعد المتاحة.

٢. تقوم إدارة التعليم في كل عام بتشكيل لجنة إشرافية للقبول والتسجيل برئاسة مساعد مدير التعليم للشؤون التعليمية وعضوية كل من :

مدير إدارة/رئيس قسم الاختبارات والقبول	نائب رئيس اللجنة
مشرف من الإشراف التربوي	عضوا
مشرف من التخطيط المدرسي	عضوا
مشرف من التوجيه والإرشاد	عضوا
مشرف من تعليم الكبار	عضوا
مشرف من تقنية المعلومات	عضوا
ولرئيس اللجنة ونائبه إضافة من يراه مناسباً	

٣. يتضرع من اللجنة الإشرافية لجان فرعية في مكاتب التعليم برئاسة مشرف الشؤون التعليمية ، ويكون الترشيح لأعضاء هذه اللجان من قبل مكاتب التعليم نفسها .

مهام هذه اللجان:

-التنسيق مع قادة المدارس؛ لتيسير عملية القبول ، وعلى المدارس ومكاتب التعليم العمل على مساعدة أولياء الأمور في حل المشكلات التي قد تعترضهم ، دون الحاجة لمراجعة إدارات التعليم .

-إعداد خطابات القبول لمن تنطبق عليهم الشروط وفق إمكانية القبول في المدارس .

-استقبال أسماء الطلاب الزائدين على نصاب المدارس، وإعادة توزيعهم على مدارس أخرى .

-استقبال طلبات الطلاب وأولياء أمورهم الراغبين في القبول .

-دراسة أوضاع الطلاب ذوي الحالات الخاصة (متكرري الرسوب، ذوي المشكلات السلوكية، طلاب الانتساب، طلاب الدراسة المسائية) وتوجيههم بما يناسب كل حالة مع مراعاة الصلاحيات الممنوحة لقادة المدارس في هذا الجانب .

-تبدأ أعمال هذه اللجنة من بداية العام الدراسي ويستمر عملها طوال العام

لحل مشاكل القبول، مع مراعاة التالي :

١. التوزيع الجغرافي للمدارس ، وتحديد المدارس التي تتبع كل مكتب .

٢. مدى استيعاب المباني للطلاب سواء أكانت حكومية ، أو مستأجرة .

٣. مقر سكن الطالب (بالتنسيق مع قادة المدارس) .

٤. الرفع لمدير التعليم لافتتاح مدارس جديدة حسب التعليمات المنظمة لذلك .

ثالثاً : انتقال الطلاب بين المدارس

أ - داخل الإدارة التعليمية أو خارجها

يتم وفق التالي :

١. يحضر ولي الأمر خطاب قبول من المدرسة التي يرغب نقل ابنه إليها ، ويقدمه للمدرسة التي سينتقل منها .
٢. تعبأ بطاقة النقل الخاصة بالمرحلة ، وتعتمد من قائد المدرسة .
٣. يسلم ولي الأمر صورة من بطاقة النقل، لتتقدمها للمدرسة التي نقل إليها الطالب ، مع صورة من آخر مؤهل له .
٤. يرسل الملف من المدرسة المنقول منها إلى المدرسة المنقول إليها رسمياً ، أو يسلم إلى ولي الأمر بظرف مختوم إذا لم يحتوي على معلومات وسلوكيات سرية .
٥. يستثنى طلاب المدارس الأجنبية من ما ورد في الفقرة (٣،٢) ويُسلم ملف الطالب لولي الأمر بعد أن يوقع إقرار باستلام كامل الملف .
٦. تُصادق المدرسة (أجنبية/ مطبقة للبرامج الدولية) آخر شهادتين حصل عليها الطالب وإفادة التسلسل الدراسي School Leaving Certificate من مكتب/ إدارة التعليم الأهلي لمن سينتقل خارج المنطقة أو لمدرسة حكومية أو أهلية داخل المنطقة .

ب . انتقال الطلاب خارج المملكة

يتم وفق التالي :

١. يسلم الملف بجميع محتوياته من المدرسة لولي الأمر بالطريقة الرسمية .
٢. تُصادق المدرسة الأجنبية والمدرسة المطبقة للبرامج الدولية آخر شهادتين حصل عليها الطالب وإفادة التسلسل الدراسي School Leaving Certificate من مكتب/ إدارة التعليم الأهلي قبل تسليم ملف الطالب لولي الأمر .
٣. تُصادق الشهادات الدراسية حتى شهادة الصف الثالث الثانوي من إدارة/ قسم الاختبارات والقبول أو مكتب/ إدارة التعليم الأهلي كل فيما يخصه، ويوجه ولي الأمر إلى مراجعة السفارة السعودية، أو الملحق الثقافي في بلده دون الحاجة إلى مراجعة وزارة الخارجية، أو أحد فروعها بالمملكة ويستثنى من هذا طلاب الدول التي ليس بها سفارات سعودية فعليهم مراجعة إدارة التصديق بوزارة الخارجية .

الفصل الثالث

الانتقال والتحويل بين الأنظمة (البرامج) التعليمية

١ - النقل أو التحويل في مدارس التعليم العام :

الإجراءات وشروط النقل أو التحويل	الجهة المنفذة	الفترة الزمنية المتاحة	النقل أو التحويل		م
			من	إلى	
<p>١. موافقة خطية بالنقل من ولي الأمر أو من يعول الطالب (صك ولاية)، وفي حالة وجود خلافات أسرية يعامل (وفق ما ورد بالفصل الخامس الفقرة خامساً: قبول الطالب في حال وجود خلافات أسرية).</p> <p>٢. إثبات السكن عند النقل.</p> <p>٣. تقوم المدرسة بإنهاء طلب النقل خلال أسبوعين من تقديم الطلب.</p> <p>٤. نقل بيانات الطالب المتعثر في سداد الرسوم إلكترونياً في نظام نور إلى مدرسته الأخرى مع الاستمرار في حجز شهاداته الدراسية إلى أن تتم المخالصة المالية من المدرسة السابقة.</p> <p>٥. تقديم آخر مؤهل دراسي حصل عليه الطالب.</p> <p>٦. التحقق من حالة الطالب ومواظبته ، وعدد أيام غيابه في مدرسته السابقة .</p>	إدارة المدرسة	مستمر إلى ما قبل اختبارات نهاية العام الدراسي بأسبوعين أو بعد نهاية اختبار الدور الأول أو الثاني	مدرسة ابتدائية/ متوسطة/ ثانوية نظام فصلي (انتظام)	مدرسة ابتدائية/ متوسطة/ ثانوية نظام فصلي (انتظام)	١
<p>١. إقرار خطي من ولي الأمر بالموافقة على انتساب الطالب .</p>	إدارة المدرسة	إلى ما قبل أسبوعين من اختبار نهاية الفصل الدراسي الأول أو بعد نهاية اختبار الدور الأول أو الثاني	انتساب متوسط/ ثانوي نظام فصلي	انتظام نهاري متوسط/ ثانوي نظام فصلي	٢
<p>بالإضافة لما سبق :</p> <p>٢. مبررات وجيهة تقتنع بها المدرسة وإدارة التعليم</p> <p>٣. أن يكون الطالب منتظماً بالعام الدراسي السابق.</p>	إدارة/ قسم الاختبارات والقبول	أسبوعان من بداية الفصل الدراسي الثاني			

م	النقل أو التحويل		الفترة الزمنية المتاحة	الجهة المنفذة	الإجراءات وشروط النقل أو التحويل
	من	إلى			
٣	انتساب / متوسط / ثانوي	انتظام / متوسط / ثانوي	ثلاثة أسابيع من بداية العام الدراسي	إدارة المدرسة	١. موافقة خطية من ولي الأمر بانتظام الطالب. ٢. انطباق شرط السن المحدد لكل مرحلة في هذا الدليل.
	انتظام فصلي	نظام فصلي	اسبوعان من بداية الفصل الدراسي الثاني	إدارة / قسم الاختبارات والقبول	٣. مبررات وجيهة تقتنع بها المدرسة وإدارة التعليم بالإضافة لما سبق :
٤	انتظام ليلي / متوسط / ثانوي	انتساب متوسط / ثانوي	إلى ما قبل شهر من اختبار الفصل الدراسي الأول	إدارة المدرسة / إدارة / قسم الاختبارات والقبول	١ - إقرار خطي من ولي الأمر بالموافقة إذا كان الطالب في سن التعليم النظامي .
	نظام فصلي	نظام فصلي	أسبوعان من بداية الفصل الدراسي الثاني	الاختبارات والقبول	٢ - مبررات وجيهة تقتنع بها إدارة التعليم ٣ - أن يكون الطالب منتظماً بالعام الدراسي السابق.
٥	انتظام ليلي / متوسط / ثانوي	انتظام ليلي / متوسط / ثانوي	إلى ما قبل شهر من اختبار الفصل الدراسي الأول	إدارة مدرسة / إدارة / قسم الاختبارات والقبول	١. إقرار خطي من ولي الأمر بالموافقة. ٢. تجاوز عمر الطالب سن الانتظام. (حسب دليل معادلات الانتقال بين أنظمة التعليم الثانوي والتحويل بين مساراته)
	نظام فصلي	نظام فصلي	أسبوعان من بداية الفصل الدراسي الثاني	إدارة / قسم الاختبارات والقبول	٣ - مبررات وجيهة تقتنع بها إدارة التعليم. بالإضافة لما سبق:
٦	انتظام ليلي / ثانوي	انتظام ليلي / ثانوي	إلى ما قبل شهر من اختبار الفصل الدراسي الأول	إدارة المدرسة / إدارة / قسم الاختبارات والقبول	١. إقرار خطي من ولي الأمر بالموافقة . ٢. انطباق شرط سن الانتظام . (حسب دليل معادلات الانتقال بين أنظمة التعليم الثانوي والتحويل بين مساراته)
	انتظام فصلي	نظام فصلي			

٢ - التحويل بين مسارات التعليم الثانوي (النظام الفصلي) :

الإجراءات وشروط التحويل	الجهة المنفذة	الفترة الزمنية المتاحة	التحويل		م
			إلى	من	
<p>١. إقرار خطي من ولي الأمر بالموافقة .</p> <p>٢. أن يكون لدى قائد المدرسة والمرشد الطلابي وولي أمر الطالب تصور واضح عن ميول الطالب وقدراته بشأن المسار الذي يرغب التحويل إليه.</p> <p>٣. يجوز للطالب التحويل من مسار إلى مسار آخر مرة واحدة فقط خلال دراسته المرحلة الثانوية.</p> <p>٤. يعامل طلاب الانتساب معاملة الطلاب المنتظمين في التحويل بين المسارات.</p> <p>٥. تتم المعادلة عند التحويل بين مسارات النظام الفصلي على مواد المستوى الثالث ، أو المستوى الرابع وفق التالي:</p> <p>أ . يختبر المواد التي ليس لها مقابل في المسار المحول إليه.</p> <p>ب . تنقل ، أو ترصد نفس الدرجة للمواد المقابلة.</p> <p>ج . حذف درجة المواد التي ليس لها مقابل في المسار المحول منه.</p> <p>٦. يختبر الطالب المواد التي ليس لها مقابل في المسار المحول إليه في فترة الدور الثاني ، أو في الفصل الصيفي ، أو مع مواد التعثر من (١٠٠) درجة.</p> <p>٧. يجوز تحويل الطالب بعد نهاية المستويين الثالث والرابع فقط. (حسب دليل معادلات الانتقال بين أنظمة التعليم الثانوي والتحويل بين مساراته).</p>	إدارة المدرسة	بعد نهاية المستوى الثالث أو المستوى الرابع (خلال الأسبوعين الأولين من بداية المستوى الدراسي التالي الرابع أو الخامس)	مسار معين آخر (علمي، أدبي، إداري)	مسار معين (علمي، أدبي، إداري)	١

٣ - التحويل من وإلى مدارس تحفيظ القرآن الكريم :

الإجراءات وشروط التحويل	الجهة المنفذة	الفترة الزمنية المتاحة	التحويل		م
			من	إلى	
<p>١. إقرار خطي من ولي الأمر بالموافقة .</p> <p>٢. حفظ الجزء المقرر من القرآن الكريم.</p> <p>٣. ترصد نفس الدرجات / المهارات للمواد المقابلة في مدارس تحفيظ القرآن الكريم .</p>	إدارة المدرسة	ثلاثة أسابيع من بداية العام الدراسي	مدرسة تحفيظ القرآن الكريم ابتدائي + متوسط	تعليم عام (نهارى) ابتدائي + متوسط	١
<p>١. إقرار خطي من ولي الأمر بالموافقة .</p> <p>٢. ترصد نفس الدرجات / المهارات للمواد المقابلة في التعليم العام.</p>	إدارة المدرسة	شهر ونصف من بداية العام الدراسي	تعليم عام (نهارى) ابتدائي + متوسط	تحفيظ القرآن الكريم ابتدائي + متوسط	٢
<p>بالإضافة لما سبق :</p> <p>٣. أسباب وجيهة تقتنع بها إدارة/قسم الاختبارات والقبول .</p>	إدارة/قسم الاختبارات والقبول	شهر ونصف من بداية الفصل الثاني			
<p>١. إقرار خطي من ولي الأمر بالموافقة .</p> <p>٢. الانتقال إلى مكان لا يوجد فيه مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم .</p> <p>٣. مبررات وجيهة تقتنع بها لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة وتوافق عليها إدارة/قسم الاختبارات في إدارة التعليم .</p>	إدارة المدرسة إدارة/قسم الاختبارات والقبول	إلى ما قبل شهر من اختبار الفصل الدراسي الأول	تعليم حكومي (متوسط) (انتساب)	تحفيظ القرآن الكريم (متوسط)	٣

٤ - التحويل بين النظام الفصلي ونظام المقررات :

الإجراءات وشروط التحويل	الجهة المنفذة	الفترة الزمنية المتاحة	التحويل		م
			من	إلى	
<p>١. إقرار خطي من ولي الأمر بالموافقة وطلب المعادلة.</p> <p>٢. استمارة المعادلة معتمدة من قائد المدرسة المنقول منه الطالب أو المعادلة الإلكترونية لمواد الطالب ونتائجه بما في ذلك المعدل التراكمي .</p> <p>٣. إرفاق ملف الطالب محتويًا على أصول الوثائق الدراسية الأصلية ، وصورة من الهوية الوطنية.</p> <p>٤. لا يسمح بالعودة للنظام الفصلي مرة أخرى بعد انتهاء هذه الفترة إلا بموجب مستند رسمي يثبت انتقاله لكان لا يوجد به مدرسة تطبق نظام المقررات.</p>	إدارة المدرسة	<p>بعد انتهاء العام الدراسي أو خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من بداية العام الدراسي</p> <p>بعد المستوى الثاني أو بعد المستوى الرابع</p>	النظام الفصلي	نظام المقررات	١
<p>بالإضافة لما سبق:</p> <p>٥ - وفق الحالات الاستثنائية التي تقتنع بها إدارة/قسم الاختبارات مثل انتقاله إلى مكان لا يوجد به نظامه التعليمي السابق.</p>	إدارة/قسم الاختبارات والقبول	<p>بعد المستوى الأول أو بعد المستوى الثالث</p>			

الإجراءات وشروط التحويل	الجهة المنفذة	الفترة الزمنية المتاحة	التحويل		م
			إلى	من	
<p>١. إقرار خطي من ولي الأمر بالموافقة بطلب المعادلة.</p> <p>٢. استمارة المعادلة معتمدة من قائد المدرسة المطبقة لنظام المقررات أو المعادلة الإلكترونية.</p> <p>٣. إرفاق الملف محتويًا على أصول الوثائق الدراسية بما في ذلك استمارة المعادلة من نظام المقررات إلى النظام الفصلي .</p> <p>٤. لا يسمح بالعودة للنظام المقررات مرة أخرى بعد انتهاء هذه الفترة إلا بموجب مستند رسمي يثبت انتقاله لمكان لا يوجد به مدرسة تطبق النظام الفصلي.</p>	إدارة المدرسة	بعد انتهاء العام الدراسي أو خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من بداية العام الدراسي بعد المستوى الثاني أو بعد المستوى الرابع	النظام الفصلي	نظام المقررات	٢
<p>٥. وفق الحالات الاستثنائية التي تقتنع بها إدارة/قسم الاختبارات مثل انتقاله إلى مكان لا يوجد به نظامه التعليمي السابق</p> <p>بالإضافة لما سبق:</p>	إدارة/قسم الاختبارات والقبول	خلال أسبوعين من بداية الفصل الدراسي الثاني بعد المستوى الأول أو بعد المستوى الثالث			

٥ -التحويل بين النظام الفصلي الثانوي ومدارس تحفيظ القرآن الكريم أوالعكس:

الإجراءات وشروط التحويل	الجهة المنفذة	الفترة الزمنية المتاحة	التحويل		م
			إلى	من	
<p>١ . إقرار خطي من ولي الأمر بالموافقة.</p> <p>٢ . يكون التحويل لأي مسار يرغبه الطالب بعد المستوى الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع فقط.</p> <p>٣ . لا يحق للطالب التحويل بين النظامين مرة أخرى خلال دراسته في المرحلة الثانوية إلا في حال الانتقال إلى مكان لا يوجد به مدرسة تطبق مساره التخصصي.</p> <p>٤ . حفظ المقرر المطلوب للمحولين لمدارس تحفيظ القرآن الكريم.</p> <p>الإجراءات:</p> <p>تطبيق الإجراءات الواردة في التحويل بين مسارات النظام الثانوي (الفصلي) أو العكس وفق التعليمات المنظمة لذلك (الواردة في دليل المعادلات).</p>	إدارة المدرسة	خلال الأسبوعين الأولين من بداية المستوى (الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس)	مدارس تحفيظ القرآن الكريم الثانوية	النظام الفصلي الثانوي	١

٦ - التحويل من المعاهد العلمية :

الإجراءات وشروط التحويل	الجهة المنفذة	الفترة الزمنية المتاحة	التحويل		م
			إلى	من	
١. إقرار خطي من ولي الأمر بالموافقة . ٢. انطباق شرط السن	إدارة المدرسة	شهر من بداية العام الدراسي	تعليم عام حكومي (انتظام وانتساب)	المعاهد العلمية (المرحلة المتوسطة)	١
٣ - بالإضافة لما سبق - الانتقال إلى مكان لا يوجد فيه معهد علمي. ٤ - ترصد نفس الدرجات التي حصل عليها بالفصل الدراسي الأول في مدرسته السابقة.	إدارة/قسم الاختبارات والقبول	أسبوعان من بداية الفصل الدراسي الثاني			
١. إقرار خطي من ولي الأمر بالموافقة . ٢. تقديم أصول أو صور الوثائق الدراسية. ٣. يكتفى بكلمة (معادلة) لمواد الصف الأول الثانوي.	إدارة المدرسة	بعد انتهاء العام الدراسي أو خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من بداية العام الدراسي	المستوى الثالث (انتظام أو انتساب) مسار أدبي أو إداري أو علمي	الناجح من الصف الأول الثانوي في المعاهد العلمية	٢
١. إقرار خطي من ولي الأمر بالموافقة . ٢. تقديم أصول أو صور الوثائق الدراسية. ٣. يكتفى بكلمة (معادلة) لمواد المستويات السابقة .	إدارة المدرسة	بعد انتهاء العام الدراسي أو خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من بداية العام الدراسي	المستوى الخامس (انتظام أو انتساب) مسار أدبي فقط	الناجح من الصف الثاني الثانوي في المعاهد العلمية	٣

٧ - التحويل في مدارس تعليم الكيبريات (الصباحية) :

الاجراءات وشروط التحويل	الجهة المنفذة	الفترة الزمنية المتاحة	التحويل		م
			من	إلى	
إقرار خطي من ولي الأمر بالموافقة . (حسب دليل معادلات الانتقال بين أنظمة التعليم الثانوي والتحويل بين مساراته)	إدارة المدرسة	إلى ما قبل شهر من اختبار الفصل الدراسي الأول	انتساب في (التعليم العام) متوسط أو ثانوي	انتظام (تعليم الكيبريات الصباحية) متوسط أو ثانوي	١
	إدارة/قسم الاختبارات والقبول	أسبوعان من بداية الفصل الدراسي الثاني			
إقرار خطي من ولي الأمر بالموافقة . (حسب دليل معادلات الانتقال بين أنظمة التعليم الثانوي والتحويل بين مساراته)	إدارة المدرسة	٣ أسابيع من بداية العام الدراسي	انتظام (تعليم الكيبريات الصباحية) متوسط أو ثانوي	انتساب متوسط أو ثانوي	٢
	إدارة/قسم الاختبارات والقبول	أسبوعان من بداية الفصل الثاني			

توجيهات خاصة باحتساب المعدل التراكمي للمحولين إلى النظام الفصلي :

الطلاب المحولين للنظام الفصلي من أنظمة تعليم ثانوية أخرى يتم قبولهم في النظام الفصلي ويتم احتساب معدلهم على النحو التالي :

١ . القادمين من نظام المقررات يتم عمل معادلة للمواد الدراسية، ومن ثم تحديد المستوى الدراسي الذي يستحق أن يلتحق به الطالب مع تحديد مواد التعثر إن وجد، ويتم احتساب معدلهم بناء على درجاتهم التي حصلوا عليها وبنفس الطريقة المتبعة مع طلاب النظام الفصلي من حيث توزيع المعدل على السنوات الدراسية.

٢ . القادمين من غير نظام المقررات كالمعاهد العلمية والقادمين من خارج المملكة وغيرهم من أنظمة التعليم الثانوي فهؤلاء يتم التعامل معهم بعد اعتماد وثائقهم السابقة لتحديد المستوى الدراسي الذي يستحق أن يلتحق به الطالب والاكْتفاء بكلمة معادلة لمواد المستويات السابقة ويتم احتساب معدلهم اعتباراً من المستوى الذي التحق به، علماً بأنه لا ينطبق ذلك على المنتقلين للنظام الفصلي بداية المستوى السادس حيث يتم بحقهم تطبيق الإجراء السابق على المستويات (١، ٢، ٣، ٤) فقط ، بينما لا تعادل له مواد المستوى الخامس ، وعلى الطالب أن يختبر في مواد هذا المستوى من ١٠٠ درجة ويبدأ احتساب المعدل اعتباراً من المستوى الخامس.

الفصل الرابع

شروط وضوابط قبول الطلاب غير السعوديين

أولاً: ضوابط قبول الطلاب غير السعوديين في المدارس الحكومية والأهلية*

١. يقبل أبناء غير السعوديين وفق النسبة الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٦٥ في ٣/٥/١٤٠٩هـ المحددة بـ ١٥٪ للمراحل الثلاث. ويعمل بها على مستوى المنطقة أو المحافظة على ألا يترتب على ذلك زيادة في عدد المعلمين أو الفصول ، ولا يترتب عليه استئجار مبان إضافية ، ويستثنى من هذه النسبة أبناء السعوديات من آباء غير سعوديين ، وأبناء مواطني دول مجلس التعاون الخليجي وأبناء القبائل النازحة الحاملون للبطاقات ذات الخمس سنوات ومن في حكمهم، وأبناء الجالية اليمنية ، وأبناء الدبلوماسيين الذين يحملون البطاقة الدبلوماسية.

٢. إذا توافرت شواغر بالمدرسة بعد الانتهاء من تسجيل الطلاب السعوديين ، ومن يعامل معاملة السعوديين فتتم مفاضلة غير السعوديين ممن لديهم إقامة نظامية سارية المفعول على المقاعد الشاغرة ، وأما الصفوف الأول من المرحلتين المتوسطة والثانوية فيكون القبول مع بداية اختبار الدور الثاني بعد الانتهاء من ترحيل الطلاب السعوديين الناجحين في الدور الأول ، وحجز مقاعد للمكملين منهم.

* يتم الرجوع إلى دليل المعادلات (الطبعة الثانية) للاطلاع على إجراءات معادلة الوثائق الدراسية للسعوديين وغير

السعوديين لصفوف النقل حسب السلم التعليمي لكل دولة

٣. تكون مفاضلة غير السعوديين على المقاعد المتبقية شاغرة حسب الأولويات التالية :

أ - أبناء المتعاقدين مع القطاع الحكومي المقيمين بالمملكة المسجلين في العام الدراسي السابق بالمدارس الحكومية؛ والأفضلية للمولودين بالمملكة.

ب - الطلاب المستجدون من أبناء المتعاقدين مع القطاع الحكومي المحولون من المدارس الأهلية.

ت - في حالة وجود مقاعد شاغرة وفق النسبة المحددة يتم تسجيل أبناء المتعاقدين مع القطاع الخاص وتطبق عليهم الأولويات المطبقة على أبناء المتعاقدين مع القطاع الحكومي.

٤. تطبق شروط القبول والمعادلات على الطالب ، وعليه أن يقدم وثائقه الدراسية الأصلية المطلوبة التي حصل عليها من الخارج لتتم معادلتها وقبوله في الصف المناسب.

٥. الوثائق المطلوبة للقبول بالصفوف الدراسية للدارسين في الخارج :

الوثائق الدراسية	الصف الدراسي
آخر وثيقة دراسية	المرحلة الابتدائية ، والصف الأول المتوسط والصف الأول الثانوي
وثيقة الصف السادس الابتدائي وثيقة الصف الأول المتوسط	الصف الثاني متوسط
وثيقة الصف السادس الابتدائي وثيقة الصف الثاني المتوسط	الصف الثالث متوسط
وثيقة الصف الثالث المتوسط وثيقة الصف الأول الثانوي	الصف الثاني الثانوي
وثيقة الصف الثالث المتوسط وثيقة الصف الثاني الثانوي	الصف الثالث الثانوي

ملاحظات هامة :

- أ - أن تكون الوثائق الدراسية مصدقة من الجهة التعليمية في بلد القدم ووزارة الخارجية و السفارة السعودية أو الملحقية الثقافية .
- ب - من لدية انقطاع عن الدراسة يلزمه إحضار إفادة رسمية مصدقة من الجهة التعليمية في بلد القدم أو إقرار من ولي الأمر يفيد عدم حصوله على أي مؤهل دراسي خلال فترة الانقطاع.
- ٦ . يشترط إحضار أصل استمارة نهاية التعليم الأساسي للطلاب المصريين الذين يرغبون الالتحاق بالمرحلة الثانوية، أو أصل بيان بدرجات طالب في امتحان شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو أصل مستخرج رسمي لبيان النجاح أو أصل إخطار بنتيجة طالب في امتحان شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي ، بعد اعتمادها من قبل وزارة التربية والتعليم المصرية بختم شعار الجمهورية مع تصديقات وزارة الخارجية المصرية و القنصلية السعودية .
- ٧ . الطالب الذي يحمل شهادات لصفوف النقل الثانوي من أي تخصصات مهنية بالمرحلة الثانوية لا تعادل، وينظر في قبوله في الصف المناسب بعد معادلة آخر شهادة تثبت النجاح في التعليم العام.
- ٨ . لا يسمح لأي طالب حصل على مؤهل نهاية المرحلة الثانوية العامة ، أو الثانوية المهنية بمختلف تخصصاتها بإعادة الثانوية العامة في المملكة.
- ٩ . يتم تحويل من لا تنطبق عليهم هذه الشروط ، أو من لم تتوافر لهم مقاعد شاغرة إلى المدارس الأهلية بعد التأكد من انطباق شرط السن عليهم مع تجنب تحويلهم من المدارس الأهلية إلى المدارس الحكومية بعد انتهاء الفصل الدراسي الأول ؛ لأن قبولهم بالمدارس الحكومية يخضع لهذه الضوابط وإجراءات المفاضلة على المقاعد الشاغرة في بداية كل عام دراسي؛ تحقيقاً للعدالة والمساواة بين الجميع.

ثانياً: ضوابط قبول الطلاب غير السعوديين في المدارس الليلية وتعليم الكبيرات والانتساب في المدارس الحكومية:

أ - قبول الطلاب غير السعوديين في المدارس الليلية وتعليم الكبيرات :

تطبق الضوابط الخاصة بقبول الطلاب السعوديين في المدارس الليلية (الواردة في الفصل الأول) على الطلاب غير السعوديين حسب ضوابط كل مرحلة ، ويضاف إليها :

١ . يتم قبول الطلاب غير السعوديين للدراسة الليلية في المرحلة المتوسطة في المدارس الليلية الأهلية فقط ، أما في مراكز محو الأمية الحكومية فيقبل الدارسون من أي جنسية دون تحديد أي نسبة في حال توافر أماكن لهم ، ولا يُعتد بفتح المركز إذا لم يكن به العدد الأدنى المحدد للقبول من الدارسين السعوديين.

٢ . تشعر المدرسة الطالب ، أو ولي أمره أن الإقامة فصلين دراسيين بالمملكة شرط أساس لأحقيته بالتسجيل، وأن إثبات ذلك يتطلب منه التسجيل عبر رابط البوابة الإلكترونية لوزارة الداخلية نظام " أبشر " وتعهده بذلك .

٣ . يقوم الطالب ، أو ولي أمره بالدخول على نظام " أبشر " ، وطباعة بيانات إثبات دخوله ، وإقامته بالمملكة خلال العام الدراسي الذي تقدم فيه وتقديمها للمدرسة.

٤ . يستبعد قائد المدرسة الطلاب الذين يثبت عدم إقامتهم في المملكة فوراً قبل اختبار الفصل الدراسي الأول، وكذلك قبل اختبار الفصل الدراسي الثاني عدا الذين اضطرتهم ظروفهم للسفر مدة قصيرة لا تتجاوز أسبوعين ونحو ذلك.

ب - قبول الطلاب غير السعوديين عن طريق الانتساب :

يتم قبول الطلاب المنتسبين غير السعوديين في صفوف المرحتين المتوسطة والثانوية وفقاً لضوابط قبول الطلاب المنتسبين السعوديين الواردة في الفصل الأول ، ويضاف إليها :

- ١ . يقوم الطالب (غير السعودي) الذي يرغب الانتساب ، أو ولي أمره بالدخول على نظام " أبشر " ، وطباعة بيانات إثبات دخوله ، وإقامته بالمملكة خلال العام الدراسي الذي تقدم فيه ، وتقديمها للمدرسة قبل بدء اختبارات الفصلين الدراسيين الأول والثاني بأربعة أسابيع .
- ٢ . يستبعد قائد المدرسة الطلاب الذين يثبت عدم إقامتهم في المملكة فوراً قبل اختبار الفصل الدراسي الأول، وكذلك قبل اختبار الفصل الدراسي الثاني عدا الذين اضطرتهم ظروفهم للسفر مدة قصيرة لا تتجاوز أسبوعين .
- ٣ . تطبق شروط القبول والمعادلات على الطالب غير السعودي ؛ وعليه أن يقدم وثائقه الدراسية الأصلية المطلوبة لتتم معادلتها وقبوله في الصف المناسب .
- ٤ . الطالب الذي يحمل شهادات لصفوف النقل الثانوي من أي تخصصات مهنية بالمرحلة الثانوية لا تعادل، وينظر في قبوله في الصف المناسب بعد معادلة آخر شهادة تثبت النجاح في التعليم العام حسب التعليمات المنظمة لذلك .

الفصل الخامس

شروط وضوابط قبول الطلاب ذوي الحالات الخاصة

أولاً : قبول الطلاب المتأخرين عن أول العام:

-المرحلة الابتدائية:

يقبل الطالب وفق ما ورد في لائحة تقويم الطالب ومذكرتها التفسيرية وقواعدها التنفيذية، على أن تتم معالجة تقييمه وفق ما ورد في الفصل السابع عشر من دليل نظم الاختبارات (معالجة حالات الانقطاع) أما الطلاب الراغبين بالتحاق في المدارس المطبقة للبرامج الدولية أو المدارس الأجنبية فعليهم مراجعة مكتب/ إدارة التعليم الأهلي لمعالجة وضع كل طالب وفقاً للمنهج المطبق بالمدرسة التي يلتحق بها.

-المرحلتان المتوسطة والثانوية:

يتم قبول وثائق الطالب القادم من الخارج قبيل اختبارات الفصل الدراسي الأول ، أو في بداية الفصل الدراسي الثاني ، وتحتسب نتيجة دراسته في الخارج نجاحاً بالمعادلة في الفصل الدراسي الأول كاملاً، بغض النظر عن محصلة درجات المواد الدراسية ويكون النجاح النهائي فيما يدرسه في الفصل الدراسي الثاني حسب الشروط والآليات الواجب توفرها لقبول وثيقة الفصل الدراسي الأول للقادم من الخارج لغرض إكمال الدراسة منتظماً في الفصل الدراسي الثاني وهي :

١ . تعبئة النموذج الموحد من قبل المدرسة مرفقاً به :

أ - أصل الوثيقة معتمدة من الجهة التعليمية ومصدقة من الملحق الثقافي السعودي في البلد الصادرة منه الوثيقة أو السفارة السعودية في حالة عدم وجود ملحقية ثقافية، أما دول الخليج فيكتفى بتصديقها من الجهة التعليمية.

ب - ترجمة معتمدة للوثيقة إذا كانت صادرة بلغة أخرى غير العربية.
ج - إرفاق وثيقة الصف السابق على أن يكون ناجحاً منه، ووفقاً للسلم التعليمي بالمملكة وشروط القبول والمعادلات.

د - إذا لم تكن وثيقته الفصلية التي تقدم بها مكتملة ، أو قدم من دول يختلف نظام الفصول الدراسية بها، فيجب إرفاق إفادة معتمدة بأن دراسته قد تمت بالانتظام ، والإقامة في بلد الدراسة ، وأن الطالب قد أتم ما لا يقل عن عشرة أسابيع دراسية.

هـ - أن لا تكون الدراسة بنظام الانتساب ، أو الدراسة في تخصصات مهنية ، وما في حكمها ، أو الدراسة عن بعد، أو دورات تدريبية، أو معاهد اللغات.

و - الهدف من المعادلة إكمال الدراسة في صفوف المرحلتين المتوسطة والثانوية ، ويشترط في المسار المصري إحضار أصل استمارة نهاية التعليم الأساسي للمرحلة المتوسطة.

٢ . يتم إجراء المعادلة المستوفية للشروط الموضحة أعلاه ، وترصد في نظام نور كلمة (معادلة) للفصل الدراسي الأول ، بحيث تحتسب درجات الفصل الدراسي الثاني من (١٠٠) درجة.

٣ . من لم يستوف الشروط السابقة لا تعادل وثيقته في النظام ، ويلزم باختبار الفصل الدراسي الأول/المستوى (كمنتسب) .

٤ . الطالب الذي تجرى له معادلة للفصل الأول - في المرحلة المتوسطة - ويكمل في أي مادة خلال الفصل الدراسي الثاني يختبر الدور الثاني في مقرر الفصل الدراسي الثاني فقط.

ثانياً : قبول الطالب المنقطع عن الدراسة*

يتقدم الطالب، أو ولي أمره للمدرسة التي انقطع منها ويطلب العودة للدراسة وذلك مع بداية العام الدراسي، أما إذا كان الانقطاع أكثر من عام فعليه مراجعة إدارة/ قسم الاختبارات والقبول/ مكتب التعليم للتأكد من عدم إكماله للمرحلة في نظام نور، ومراجعة مكتب/ إدارة التعليم الأهلي في حال الرغبة في الالتحاق بالمدارس الأجنبية أو البرامج الدولية ، ويقبل الطالب وفق الضوابط التالية :

١ . يقدم الطالب استمارة انقطاع ، أو إفادة يوضح فيها أسباب الانقطاع ، ومدته مع إرفاق آخر شهادة حصل عليها معتمدة، للتحقق من عدم حصوله على مؤهل أعلى من الصف الذي يرغب الالتحاق فيه.

٢ . إحضار جميع وثائقه الدراسية وفق شروط القبول .

٣ . أن يكون عمره متوافقاً مع سن القبول بالصف الذي يدرس فيه.

٤ . ألا يتعارض قبول الطالب مع قرارات عقوبة سلوكية صدرت بحقه ، و ينتفي هذا الشرط بعد انتهاء مدة العقوبة المحددة في القرار.

٥ . في حال قبول الطالب المنقطع عن طريق الانتظام ، يؤخذ عليه إقرار خطي بالتزامه بالحضور والانتظام، ويوقع من ولي أمره ، ثم يحفظ بملفه ، وفي حالة عدم انتظامه بالمدرسة، يتم الرفع لإدارة /لقسم الاختبارات والقبول/ مكتب التعليم بتحويله للدراسة الليلية أو عن طريق الانتساب وفق شروط القبول المتعلقة به.

٦ . أما الطالب المنقطع في النظام الفصلي يعامل وفق ما يلي:

أولاً: منقطع بعد المرحلة المتوسطة وهم قسمان:

١ . من تقدم للدراسة بداية العام الدراسي فيتم قبوله حسب ضوابط القبول للمرحلة الثانوية.

* الاطلاع على التعليمات الواردة في دليل ونظم الاختبارات الفصل السابع عشر (معالجة حالات الانقطاع).

٢. من تقدم للدراسة في منتصف العام فيتم قبوله حسب ضوابط القبول للمرحلة الثانوية ويختبر مواد المستوى الأول من ١٠٠ درجة سواء مع اختبار الدور الثاني للمستوى الأول أو يدرس بعضها في الفصل الصيفي أو يختبرها مع المتعثرين إن كان مستحقاً للانتقال إلى المستوى الثالث.

ثانياً: منقطع بعد أن درس جزء من المرحلة الثانوية وهم قسمان :

١. منقطع من النظام السنوي السابق وهذا قد تم إيضاح آلية التعامل معه في لائحة المعادلات.

٢. منقطع من النظام الفصلي وهم قسمان :

- أ - منقطع لفصل دراسي واحد فهذا في حكم الراسب في جميع مواد المستوى الذي انقطع عنه ويختبر في المواد من ١٠٠ درجة.
- ب - منقطع لفصلين دراسيين متتاليين فهذا يكمل دراسته من حيث انقطع.

ثالثاً : القبول للنقل المؤقت :

١. يتقدم ولي أمر الطالب إلى مدرسة ابنه في مقر إقامته الدائمة بطلب السماح له بالدراسة في مكان إقامته المؤقت ويرفق بطلبه ما يثبت انتقاله (كالحالة العلاجية أو نقل مؤقت لعمل ولي الأمر و ما شابههما)، وتقوم المدرسة المحول منها بتعبئة المعلومات الخاصة بالطالب.

٢. يقبل الطالب قبولاً مؤقتاً ضمن طلاب المدرسة الحكومية ، أو الأهلية القريبة من مقر سكنه ما أمكن.

٣. يبقى الملف الدراسي (الورقي) للطالب بمدرسته المحول منها، ويحتفظ بمقعده فيها إلى حين عودته مع ضرورة تحويل الملف الإلكتروني للطالب في نظام نور إلى المدرسة المنتقل إليها مشفوعاً ببطاقة النقل المؤقت.

٤. بعد انتهاء مدة الإقامة المؤقتة لولي أمر الطالب تقوم المدرسة المحول إليها الطالب بإعادة الملف الإلكتروني من خلال نظام نور إلى مدرسته الأصلية بعد إدخال النتيجة التي حصل عليها.
٥. تتابع المدرسة المحول منها عودة الطالب مباشرة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ انفكاكه، تلافياً للتسرب والغياب.
٦. الطلاب الذين منعهم ظروفهم المرضية من أداء الاختبارات من خارج المنطقة كالحالات العلاجية الطارئة أو المزمنة تجرى لهم اختباراتهم وفق ما ورد بالفصل الخامس عشر من دليل نظم وإجراءات الاختبارات .

رابعاً : قبول طلاب دار الملاحظة الاجتماعية/دار رعاية الفتيات:

١. في حال قرب انتهاء إقامة الطالب/الطالبة في دار الملاحظة/دار رعاية الفتيات يرفع قائد الدار في المنطقة/المحافظة خطاباً مرفقاً به التقرير المعد من قبل المدرسة الملحق بالدار عن الحالة إلى إدارة التعليم بالمنطقة /المحافظة موضحاً فيه المدة التي أمضاها الطالب في الدار ، ونوع القضية، وذلك قبل إطلاق سراح الطالب بخمسة عشر يوماً على الأقل ، لتتمكن لجنة القضايا بإدارة/قسم التوجيه والإرشاد من دراسة حالته واتخاذ اللازم حيال تمكينه من العودة إلى مواصلة الدراسة.
٢. يتواصل قائد الدار مع قائد المدرسة لمناقشة الحالة، وقبول الطالب منتظماً.
٣. يعد تقرير سري بحالة الطالب على أن يتضمن توصية بمتابعة الطالب من عدمه.
٤. يمكن الطالب/الطالبة من الانتظام بالدراسة بعد انقضاء فترة بقائه في دار الملاحظة/دار رعاية الفتيات خلال الفصل الدراسي.
٥. السرية التامة لحالات الطلاب.

خامساً : قبول أو نقل الطالب في حالة وجود خلافات أسرية:

- ١ . الأحكام الشرعية لها قوة النفاذ ولا يجوز تجاوزها .
- ٢ . يبقى ملف الطالب الورقي والإلكتروني في المدرسة التي يدرس بها طالما أن الخلافات الأسرية لم يحسمها القضاء والطالب مستمر بالحضور ، أما في حالة غياب الطالب (لخلافات أسرية وما شابهها من قضايا أسرية أخرى) فيتم نقل ملفه إلكترونياً إلى مدرسة أخرى في نفس المقر الذي يسكن فيه سواء أكان مع الأب أو الأم ؛ ولا توضع أمام نقله أي معوقات .
- ٣ . تتولي المدرستان التنسيق بينهما إلكترونياً لاستكمال متطلبات النقل ويبقى الطالب على وضعه بالمدرسة التي تم نقله إليها إلى أن يتمكن أحد الأبوين من استصدار صك ولاية يخول له الحق بالمطالبة بنقل الملف الورقي للمدرسة الجديدة ، أو عودة الطالب إلى مدرسته الأصلية ، أما في حالة زوال الخلافات بين الأبوين وموافقتهم خطياً على نقل الملف الإلكتروني أو الورقي ، أو إعادة الطالب للمدرسة المنقول منها فيتم تحقيق رغبتهم .
- ٤ . حجز ملف الطالب من قبل أحد الأبوين لا يعيق قبوله بعد نقله من المدرسة المنقول منها لأن النقل الإلكتروني يعتبر مسوغاً لقبوله على أن يفتح له سجل ورقي في المدرسة ويستمر معه طيلة وجوده فيها إذا لم يبادر ولي الأمر بتسليم الملف ، أما الطلاب الملتحقين بالمدارس الأجنبية والمدارس المطبقة للبرامج الدولية فعليهم مراجعة مكتب/ إدارة التعليم الأهلي قبل النقل الإلكتروني .
- ٥ . يسمح بنقل الطالب إلى ما قبل نهاية العام الدراسي بأسبوعين وترصد وتعلن نتيجته النهائية في المدرسة التي انتقل إليها إلا في حالة صدور حكم قضائي يخول لأحد الأبوين المطالبة بعودة الطالب إلى مدرسته السابقة قبل الاختبارات النهائية ، ولا مانع من تسليم الملف الورقي للأب أو الأم ويؤخذ على المستلم

تعهد بالمحافظة عليه ، وتسليمه للمدرسة المنقول إليها خلال مهلة ثلاثة أيام ؛
وإذا تعذر ذلك يرسل بالبريد الرسمي للمدرسة التي انتقل إليها .

٦ . المطالبات والدعاوى الناتجة عن الاعتراض على نقل الطالب الذي تم نقله إلى مدرسة أخرى ، لمصلحته التربوية والاجتماعية بسبب الخلافات الأسرية إذا لم يتم تسويتها مع أصحابها تتولى الإدارة/القسم المختص في إدارة التعليم إحالتها إلى جهة الاختصاص بإدارة التعليم بالمنطقة/المحافظة للتعامل معها بما تقضي به الأنظمة خاصة حالات التعنيف الأسري أو التي تصل إلى التهديدات لمنسوبي المدارس .

سادساً: قبول أبناء القبائل النازحة وأصحاب المعاملات في اللجنة المركزية ومن في حكمهم :

يتم التعامل معهم حسب الحالات التالية :

- ١ . أبناء القبائل النازحة وأصحاب المعاملات في اللجنة المركزية وأصحاب المشاهد يحضرون صورة من البطاقة النظامية المضاف فيها الطالب .
- ٢ . إذا كان والد الطالب يحمل البطاقة ذات الخمس سنوات والطالب غير مضاف بها فيسجل رقم بطاقة ولي الأمر حتى لو كانت منتهية ، ويطلب بإثبات بنوة من المحكمة الشرعية أو أصل شهادة تبليغ الولادة من مستشفى معتمد أو بشهادة شهود ومعرفين مختومة من العمدة أو الشرطة بالإضافة إلى عقد النكاح ، ويسجل الطالب بعد التحقق من تطابق الأسماء في شهادة الميلاد وإثبات الأب، مع ملاحظة أهمية تحديد السن حسب المتبع .
- ٣ . أبناء القبائل التابعة لإمارة منطقة عسير، أو جازان ، أو مكة المكرمة عليهم إحضار تعريف رسمي من إمارة المنطقة التي يتبعونها، ومن لديه جواز سفر

سعودي فقط ويتبع إمارة نجران عليه إحضار تعريف رسمي من إمارة المنطقة إلى جانب الجواز مع ضرورة التعامل معهم وفق ما يرد من وزارة الداخلية من تعليمات في هذا الجانب بعد مراجعة إدارة/قسم الاختبارات والقبول.

٤. الطالب الذي لدى ولي أمره معاملة تحت الإجراء للحصول على الجنسية السعودية يطالب ولي الأمر بما يثبت ذلك من الأحوال المدنية، على أن يكون محتويًا على معلومات واضحة عن الطالب، وتحجز نتيجة الطالب وشهادته الدراسية في نهاية العام حتى إحضار المستند الذي يثبت هويته. وتلتزم المدرسة بتعبئة بيانات الطالب كاملة في نظام نور، وتشمل :

- الاسم رباعيًا.
- مكان الميلاد_ تاريخه.
- رقم الوثيقة التي يحملها الطالب أو إدخال رقم خطاب القبول الصادر من إدارة/قسم الاختبارات والقبول.
- رقم وثيقة الوالد_ وتاريخها .
- نوع الوثيقة التي يحملها الطالب_ تاريخها.
- نوع الوثيقة التي يحملها الوالد_ تاريخها .
- اسم الأم_ الوثيقة التي تحملها الأم_ رقمها_ تاريخها .
- إرفاق مستند القبول.

الفصل السادس

المدارس المطبقة للبرامج الدولية والأجنبية

تحويل الطلاب من المدارس المطبقة للبرامج الدولية إلى المدارس الحكومية والأهلية

أولاً : المرحلة الابتدائية (يكون على فترتين):

١. الفصل الدراسي الأول (قبل تقويم الفترة الأولى) إذا توفرت الشروط التالية :
 - أ. إقرار خطي بالموافقة من ولي الأمر.
 - ب. توفر الوثائق الدراسية الأصلية المصدقة من مكتب/ إدارة التعليم الأهلي.
 - ج. انطباق شرط السن النظامي للقبول.

٢. الفصل الدراسي الثاني (قبل تقويم الفترة الأولى) :

- مع ما سبق من شروط في رقم (١) تتخذ الإجراءات التالية:
- أ. أسباب وجيهة تقتنع بها إدارة/قسم الاختبارات والقبول بإدارة التعليم.
 - ب. أن يتم التحويل خلال الأسبوعين الأولين من بداية الفصل الدراسي.
 - ج. يتم احتساب الدرجات/ المهارات للمواد الدراسية التي تحصل عليها بما يقابلها في مواد المدارس الحكومية والأهلية.

ثانياً : المرحلة المتوسطة (يكون على فترتين):

١. الفصل الدراسي الأول

إذا توفرت الشروط التالية :

- أ. أن يتم التحويل خلال ثلاثة أسابيع من بداية العام الدراسي .
- ب. إقرار خطي بالموافقة من ولي الأمر.
- ج. توفر الوثائق الدراسية الأصلية المصدقة من مكتب/ إدارة التعليم الأهلي.
- د. انطباق شرط السن النظامي للقبول.

٣. الفصل الدراسي الثاني

إذا توفرت الشروط التالية :

- أ. أن يتم التحويل خلال الأسبوعين الأولين من بداية الفصل الدراسي.
- ب. أسباب وجيهة تقتنع بها إدارة/قسم الاختبارات والقبول بإدارة التعليم.
- ج. يعامل حسب ضوابط قبول ومعادلة وثائق القادمين من الخارج نهاية الفصل الدراسي الأول .

ثالثاً : المرحلة الثانوية:

يتم تحويل الطالب مع بداية العام الدراسي (ولمدة ثلاثة أسابيع) بالمسارات المتوفرة حسب ما ورد بدليل معادلات الانتقال بين أنظمة التعليم الثانوي والتحويل بين مساراته، بعد التحقق من الوثائق الدراسية الأصلية المصدقة من إدارة/قسم التعليم الأهلي.

تحويل الطلاب من مدارس التعليم الأجنبي إلى المدارس الحكومية والأهلية :

أولاً : المرحلة الابتدائية (يكون على فترتين):

١. الفصل الدراسي الأول (قبل تقويم الفترة الأولى) إذا توفرت الشروط التالية :
 - أ -إقرار خطي بالموافقة من ولي الأمر.
 - ب -توفر الوثائق الدراسية الأصلية المعتمدة من مكتب/ إدارة التعليم الأهلي.
 - ج -انطباق شرط السن النظامي للقبول.
 - د -اجتياز اختبار تحديد المستوى للطلاب المحول في مواد التربية الإسلامية واللغة العربية والاجتماعيات .

٢ - الفصل الدراسي الثاني (قبل تقويم الفترة الأولى):

مع ما سبق من شروط في رقم (١) تتخذ الإجراءات التالية:

- أ - أسباب وجيهة تقتنع بها إدارة/قسم الاختبارات والقبول بإدارة التعليم.
- ب - أن يتم التحويل خلال الأسبوعين الأولين من بداية الفصل الدراسي.
- ج - يتم احتساب الدرجات أو المهارات للمواد الدراسية التي تحصل عليها بما يقابلها في المواد الدراسية بالمدارس الحكومية والأهلية.

ثانياً : المرحلة المتوسطة (يكون على فترتين):

١. الفصل الدراسي الأول إذا توفرت الشروط التالية :

- أ. أن يتم التحويل خلال ثلاثة أسابيع من بداية العام الدراسي .
- ب. إقرار خطي بالموافقة من ولي الأمر.
- ج. توفر الوثائق الدراسية الأصلية المصدقة من مكتب/ إدارة التعليم الأهلي.
- د. انطباق شرط السن النظامي للقبول.
- هـ. اجتياز اختبار تحديد المستوى للطالب المحول في مواد التربية الإسلامية واللغة العربية والاجتماعيات .

٢. الفصل الدراسي الثاني:

مع ما سبق من شروط في رقم (١) تتخذ الإجراءات التالية:

- أ. أن يتم التحويل خلال أسبوعين من بداية الفصل الدراسي .
- ب. أسباب وجيهة تقتنع بها إدارة/قسم الاختبارات والقبول بإدارة التعليم.
- ج. يعامل حسب ضوابط قبول ومعادلة وثائق القادمين من الخارج نهاية الفصل الدراسي الأول .

ثالثاً : المرحلة الثانوية:

- ١ . يتم التحويل مع بداية العام الدراسي ولمدة ثلاثة أسابيع .
- ٢ . موافقة ولي الأمر.
- ٣ . توفر وثائق الطالب الدراسية الأصلية.
- ٤ . تصديق الوثائق من مكتب /إدارة التعليم الأهلي.
- ٥ . اجتياز اختبار تحديد مستوى للطالب في مواد التربية الإسلامية واللغة العربية والاجتماعيات المقررة على الصف المعادل لصفه.
- ٦ . انطباق شرط السن.

تحويل الطلاب من مدارس التعليم الحكومي ، أو الأهلي إلى المدارس المطبقة للبرامج الدولية أو المدارس الأجنبية.

- ١ . تقدم المدرسة شرحاً مفصلاً وبيانياً واضحاً ومتكاملاً للطالب وولي أمره حول طبيعة المنهج ومتطلباته وآليات التحويل فيه قبل التحاق الطالب.
- ٢ . يشترط موافقة ولي أمر الطالب الخطية .
- ٣ . يشترط وضع برنامج تأهيلي لمن يتطلب مستواه ذلك.
- ٤ . يعطى الطالب المحول للمدرسة المطبقة للبرنامج الدولي أو الأجنبي فترة تجربة لا تقل عن ثلاثة أسابيع من بدء العام الدراسي يحق له التراجع خلالها .
- ٥ . تشكل في كل مدرسة مطبقة للبرامج الدولية لجنة برئاسة قائد المدرسة تتولى القيام بالإجراءات اللازمة، لتحويل الطلاب وفق البرنامج المطبق لديها، ومن ثم إصدار التوصية ورفعها لمكتب/إدارة التعليم الأهلي.
- ٦ . يجرى للطالب اختبار تحديد مستوى في اللغة الإنجليزية.
- ٧ . يتم إصدار قرار التحويل، ويستكمل القبول من المدرسة، على أن يتم مع بداية العام الدراسي لجميع المراحل الدراسية ولمدة (٤) أسابيع .

تحويل الطلاب من المدارس الأجنبية إلى المدارس المطبقة للبرامج الدولية والعكس:

١. أن يتم التحويل عن طريق مكتب / إدارة التعليم الأهلي .
٢. أن يكون التحويل خلال الفصل الدراسي الأول فقط.
٣. يتم التحويل لجميع المراحل التعليمية (الابتدائي، المتوسط، الثانوي).
٤. توفر الوثائق الدراسية الأصلية المعتمدة .
٥. أن يتطابق المنهج الدراسي ومفرداته في المدرسة الأجنبية مع المدرسة المطبقة للبرنامج الدولي المحول منها الطالب وإليها.

الفصل السابع

أحكام وقواعد عامة

١. تكون الأولوية في التسجيل ، أو الانتقال للطلاب الذين يسجلون في وقت مبكر ، والطلاب الذين يسكنون بالقرب من المدرسة، ثم القاطنين في الأحياء المجاورة لها، وعلى إدارات التعليم حل إشكالية القبول في المدارس التي تقع في نطاق الحي الذي يقيمون فيه وعمل خطة قبول للعام القادم تضمن قبول أي طالب تقع المدرسة في نطاق الحي الذي يقيم فيه.
٢. الطالب من أم سعودية وأب غير سعودي يعامل معاملة الطالب السعودي بعد إحضار ما يثبت انتسابه لأمه السعودية .
٣. لا يسمح بنقل أي طالب مكمل بالمرحلة المتوسطة في الدور الأول مهما كانت المبررات إلا بعد ظهور نتيجة الدور الثاني بالنجاح أو الرسوب ، وعلى الطالب أن يختبر الدور الثاني بمدرسته .
٤. الطالب في المرحلة الثانوية والمنتقل لمدرسة أخرى داخل أو خارج إدارة التعليم نهاية أو بداية العام الدراسي وقبل اختبار التعثر يكون اختبار التعثر في المدرسة المنقول إليها ، وترفع الحالات الفردية التي لا ينطبق عليها ذلك لإدارة /قسم الاختبارات والقبول بإدارة التعليم.
٥. إذا تجاوز الطالب الراسب السن الأعلى للبقاء في المرحلة الابتدائية تتولى لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة دراسة الحالة وتتخذ ما تراه مناسباً من تحويله للدراسة بمراكز تعليم الكبار ، أو السماح له بمواصلة تعليمه في مدرسته النهارية أو في غيرها ، أما في المرحلتين المتوسطة والثانوية فيعامل وفق ماورد بالمذكرة التفسيرية، والقواعد التنفيذية للأئحة تقويم الطالب.

٦. من تم قبوله مع بداية العام الدراسي من الطلاب غير السعوديين بموجب إقامة نظامية سارية المفعول وانتهى تاريخها خلال أيام الدراسة فيبقى في مدرسته حتى نهاية العام الدراسي ، ويبلغ ولي أمره في حينه بسرعة تجديد الإقامة حتى لا يترتب على ذلك عدم مواصلة ابنه للدراسة للعام الدراسي القادم، ويستثنى من لديه معاملة جارية بإدارة الجوازات أو قضية أخرى مثبتة من جهة مختصة تتبع وزارتي الداخلية أو العدل .
٧. لا يقبل أي طالب يحمل وثائق دراسية من مدارس غير مرخصة.
٨. يمنع منعاً باتاً تعليق طلب النقل أو عدم الموافقة عليه بسبب نقص درجة سلوك الطالب إلا في حالة صدور قرار من إدارة التعليم يتضمن حجز ملفه.
٩. الطالب الذي تعثر ولي أمره في سداد الرسوم الدراسية في المدارس الأهلية تنقل بياناته إلكترونياً في نظام نور ، لمواصلة تعليمه في المدارس الحكومية ، أما الطالب الملتحق بمدرسة أجنبية أو مدرسة مطبقة لبرنامج دولي ، فلا تنقل بياناته إلكترونياً إلا بعد أن تُرسل المدرسة العالمية أو المطبقة لبرنامج دولي كامل ملفه مرفقاً بالطلب الذي تقدم به ولي الأمر للمدرسة لنقل ابنه لمدرسة حكومية إلى قسم / إدارة الاختبارات والقبول بإدارة التعليم لتحديد الصف الدراسي الذي يقبل به في المدارس الحكومية .
١٠. يستمر حجز الوثائق الدراسية في المدرسة التي انتقل منها إلى أن تتم المخالصة المالية مع المدرسة الأهلية أو الأجنبية أو المطبقة لبرنامج دولي ، أو الجهة التي قامت بالحجز ، وفك الحجز عن الشهادة السابقة ، و على ولي الأمر تسليم نسخة من إثبات المخالصة فور الانتهاء من التسديد ، أو إبراز أصل الشهادة الصادرة من المدرسة الأهلية/الأجنبية/ المطبقة لبرنامج دولي للمدرسة التي انتقل إليها كإثبات للمخالصة المالية ، لكي تحتفظ بنسخة منها ، وفك الحجز عن شهادته الدراسية اللاحقة.

١١. لا يسمح بانتقال الطلاب قبل اختبار الفصل الدراسي الثاني "المستوى" بأسبوعين فأقل أو خلال أيام الاختبارات إلا في الحالات الضرورية القصوى بموجب مستند يثبت ذلك أو تقرير طبي يستدعي النقل وموافقة إدارة/قسم الاختبارات والقبول في إدارة التعليم أو مكتب/ إدارة التعليم الأهلي لطلاب البرامج الدولية والمدارس الأجنبية، ويعتبر نقله نقلاً نهائياً وليس مؤقتاً وتتولي المدرسة المنقول إليها مسؤولية اختباره في مقرر الفصل الدراسي الثاني "المستوى" واختبار الدور الثاني وبديله ورصد واعتماد النتيجة، وإذا رغب الانتقال للمرة الثانية، أو العودة للمدرسة السابقة يحق له ذلك بعد انتهاء العام الدراسي وظهور نتيجته بالنجاح أو الرسوب.
١٢. الطالب المنتظم في مدارس التعليم العام وتجاوز نسبة الغياب المحددة في لائحة المواظبة يحول إلى طالب منتسب في مدرسة حكومية.
١٣. عند بلوغ عدد أيام غياب الطالب بدون عذر أكثر من ٢٥% من عدد أيام العام الدراسي "المستوى" الواحد فيتم الرفع باسمه لإدارة/قسم الاختبارات والقبول لإصدار قرار بحقه يقضي بحرمانه من الانتظام في هذا المستوى وتحويله إلى طالب منتسب وفق ضوابط القبول والانتساب في المدارس الحكومية المحددة لطلاب الانتساب.
١٤. يكتفى بصفحة بيانات الطالب في نظام نور الإلكتروني للطالب الملتحق بمدرسة أجنبية سواء كان سعودي أو غير سعودي ملتحق بمدرسة أجنبية.
١٥. لا يجوز قبول أي طالب حصل على مؤهلين دراسيين في عام واحد في صف أعلى أو موازي كالطلاب الذين درسوا بمدارس المملكة وانتسبوا في سفارات بلدانهم، أو مدارس أخرى بالخارج، للاستفادة من اختلاف السلم التعليمي بين بلدهم أو غيره من مدارس أخرى بالخارج وبين المملكة بهدف القبول في مرحلة لاحقة، ويخير الطالب بالاستمرار حسب السلم التعليمي بالمملكة أو دراسته الأخرى التي انتسب فيها.

١٦. يرتبط موعد اختبار تحديد المستوى لجميع المراحل في المدارس الحكومية، الأهلية والأجنبية بفترة القبول.
١٧. يقبل الطالب القادم من استراليا أو نيوزيلندا وفق ما يلي :
- أ. انطباق شرط السن للصف اللاحق.
- ب. تحقق ضوابط المعادلات على الوثيقة الدراسية.
- ج. عدم تحقق الشرطين معاً يبقى على وضعه.
- ويتم معالجة الفصل الدراسي الأول وفق التعليمات المنظمة لذلك.
١٨. لا بد أن تكون الشهادات الدراسية التي يحصل عليها الطالب من خارج المملكة متدرجة دراسياً كتسلسل وثائق نجاحه من الصف السادس وما بعده حسب (العام الدراسي والسنة الدراسية) ، تلافياً للازدواجية ، أو الحصول على وثيقتين في عام دراسي واحد.
١٩. عند مواصلة الطالب السعودي لدراسته في بعض الدول ، وإعادته سنة دراسية عن الصف المستحق له بحجة عدم مناسبة السن ، أو المحتوى الدراسي للنظام التعليمي في الدولة التي سافر لها ، وعند رجوعه للمملكة يكون متأخراً عن أقرانه في السلم التعليمي فيجرى له اختبار تحديد مستوى في الصف المناسب لتسلسله الدراسي المستحق له في سلم التعليم بالمملكة.
٢٠. الطالب الذي تم قبوله خارج المملكة في صف أعلى من صفه المستحق نظاماً ، وحصل على وثيقة نجاح أو أكثر لصفوف المرحلتين الابتدائية أو المتوسطة من الصف الأول وحتى الصف التاسع ، يتم معادلته وثيقته بما يماثلها حسب السلم التعليمي المقارن شريطة أن يكون العمر موافقاً للسن النظامي لصفه بالمملكة (يتم التجاوز حتى ١٨٠ يوماً كحد أعلى من السن المحدد لكل صف دراسي) ، وإن كان سنه أقل من السن النظامي تبنى المعادلة على وثيقته الأصلية التي حصل عليها من المملكة قبل سفره ، وتعادل له كل سنة دراسية اجتازها بنجاح في الخارج بسنة دراسية واحدة تلي مستواه السابق بالمملكة .

٢١. الطالب القادم من الخارج منتظماً من بداية السلم التعليمي وعمره أقل من السن النظامي بالمملكة في إحدى المراحل الدراسية الثلاث، يتم التحقق من تدرجه الدراسي من خلال وثائقه الدراسية، وأن لا تكون الوثيقة الدراسية عبارة عن اختبار تحديد مستوى أو نجاح في الدور الثاني منتسباً دون أن يثبت إكماله بالدور الأول مع الرجوع إلى دليل المعادلات لمعرفة سن القبول في الدولة التي درس فيها ويعامل كالتالي :

- أ. في حالة موافقة السن النظامي في بلد الدراسة يبنى على آخر وثيقة حصل عليها الطالب على أن لا يزيد التجاوز عن صف دراسي واحد .
- ب. أما إذا لم يتفق السن فتعادل الوثيقة بالصف الدراسي الموافق للعمر في المملكة .

٢٢. الطالب المنتظم الذي تجاوز سنه السن المحدد للانتظام في المرحلة اللاحقة وهو مستمر في دراسته في الأعوام الماضية منتظم دون انقطاع ونجح ، يقبل منتظماً في المرحلة التي انتقل إليها شريطة أن يتسم بحسن السيرة والسلوك .

٢٣. الطالب السعودي المنتظم في المرحلة المتوسطة الذي تكرر رسوبه أكثر من سنتين في صفه أو خلال دراسته بالمرحلة الدراسية وعمره لم يتجاوز سن البقاء في المرحلة يسمح له بالاستمرار منتظماً دون النظر إلى عدد سنوات رسوبه شريطة أن يتسم بحسن السيرة والسلوك .

٢٤. الطالب غير السعودي لا يسمح ببقائه منتظماً في مدرسة حكومية في أية مرحلة دراسية إذا رسب سنتين متتاليتين في صفه أو كان منقطعاً ويحق له التقدم في مدرسة أهلية ، أو منتسباً في جميع المواد بمدرسة حكومية للمرحلتين المتوسطة والثانوية وفق الضوابط المنظمة لذلك .

٢٥. الطالب غير السعودي المنتظم الذي انتقل من مرحلة إلى مرحلة أعلى وعمره تجاوز سن المرحلة، يُحوّل للدراسة عن طريق الانتساب بمدرسة حكومية، ويستثنى من هذا من يعامل معاملة الطالب السعودي والطالب الملتحق بمدرسة أجنبية.

٢٦. ما يطبق من تعليمات وتنظيمات للقبول والتسجيل في التعليم العام يطبق على المدارس الأجنبية والمدارس المطبقة للبرامج الدولية وفقاً لما ورد في هذا الدليل، وعلى الجهة المشرفة (مكاتب / إدارات التعليم الأهلي) متابعة سلامة إجراءات قبولهم وتحويلهم بين المدارس .

٢٧. طلاب المعاهد والمراكز المهنية الذين لم يتخرجوا ويرغبون استكمال تعليمهم في التعليم العام يطبق عليهم شروط القبول في التعليم العام في الصف الأول للمرحلة التي يرغب الالتحاق بها سواء كانت متوسطة أو ثانوية بصرف النظر عن شهادة النقل الحاصل عليها ، شريطة ألا يكون قد حصل على وثيقة التخرج من المعهد أو المركز المهني.

٢٨. لا يسمح بنقل اختبار الطالب المكمل إلى خارج المملكة وفي حالة مغادرته للخارج لا يمنح إلا إشعاراً بإكمالها فقط يضم مع بقية محتويات ملفه الدراسي، ولا يعترف له بأي نتيجة في اختبار الدور الثاني من أي أنظمة تعليمية غير سعودية خارج المملكة.

٢٩. يمكن للطلاب الذين لديهم حالات عنف من الالتحاق في المدارس لحين انتهاء مشاكلهم ، و تسهيل نقلهم إلى مدارس أخرى حسب الحاجة، والتنسيق مع الجهة المختصة بإدارة التعليم أو مكتب التعليم.

٣٠. يخضع قبول الطلاب في المسار المصري لشروط وتعليمات القبول ومواعيده المحددة من قبل الإدارة العامة للتعليم الأهلي العام، بالإضافة لنظام المعادلات في حال قدوم الطالب من خارج المملكة ، أو أنه محول من مسار تعليمي مختلف.

٣١. نظراً لكون مشروع النظام الفصلي في تطوير مستمر بناء على نتائج عمليات التقويم والتقارير الميدانية واستناداً لما تضمنته موافقة المقام السامي الكريم؛ فيعتمد العمل بتحديثات لوائح وأدلة وإصدارات النظام الفصلي عند التعارض مع ما ورد في هذا الدليل.
٣٢. يتم قبول أبناء غير المسلمين في المدارس الحكومية وفقاً للقرار الوزاري رقم ٥٣/٣٢٥ وتاريخ ١٦/٤/١٤٠٧ هـ .
٣٣. الحالات الفردية التي لها ظروفها الخاصة الطارئة ، أو التي لم ترد في هذا الدليل ترفع للإدارة العامة للاختبارات والقبول (بنين - بنات) كل فيما يخصه لمعالجتها كحالات فردية.
٣٤. يلغي هذا الدليل ما قبله من التنظيمات الخاصة بالقبول والتسجيل ، ويعتبر المرجع الوحيد لأنظمة وتعليمات القبول والتسجيل.